

## البلدية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إداري

الأستاذ المشرف:

أ.د. دراجي المكي

الطالب :

بشير طهراوي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
دراجي المكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
لعبيدي الأزهر	أستاذ محاضر-ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ  
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ  
تُبْرِئُ السُّعْمَ وَيُغْشِي  
السَّحَابَ ظُلُمَاتٍ  
مُتَوَسِّطَاتٍ لِيُظْهِرَ  
بِهَا الْكَلِمَاتِ وَيُغْشِي  
السَّحَابَ ظُلُمَاتٍ  
مُتَوَسِّطَاتٍ لِيُظْهِرَ  
بِهَا الْكَلِمَاتِ وَيُغْشِي  
السَّحَابَ ظُلُمَاتٍ  
مُتَوَسِّطَاتٍ لِيُظْهِرَ  
بِهَا الْكَلِمَاتِ

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى الوالدين الفاضلين أطال الله في عمرهما

وإلى الإخوة والأخوات

وإلى الأسرة الكريمة التي كانت ظهيرا حقيقيا

في الدعم والتشجيع لتحقيق التميز المنشود

وإلى ملائكة الرحمن "هداية"

حفظهم الله جميعا

# شكر وعرfan

تحية شكر وعرfan إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور "دراجي المكي"

على نصائحه السديدة وحسه المعرفي الرفيع ومرافقته لي طيلة فترة إنجاز هذا البحث وتوجيهاته القيمة التي تدخل في مسار التنوير الخاص بالحقوق والواجبات مؤكدا على ضرورة إبراز الجسر الرابط في هذا الموضوع بين قسم الحقوق وقسم العلوم السياسية لتحقيق التكامل المطلوب وجعل البحوث الجامعية في تماس مباشر ومواكبة للتطورات المستجدة في المجتمع جزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة "مريم طهراوي" التي كانت سندا مباشرا

في الكتابة والإخراج

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد

في الوصول إلى الصورة النهائية لثمرة هذه المذكرة

شكرا للجميع

# مقدمة

المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المنتخبة المسيرة للبلدية عن طريق التمثيل النسبي لنظام الانتخابات لكن صفة التمثيل لم تواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع باعتباره مركز الدائرة في عملية البناء والتنمية المحلية ومصدرا من المصادر الأساسية التي يتعاطى معها المجلس الشعبي البلدي وجوبا لأنه ببساطة يشكل خارطة طريق محلية وأجندة على طاولة المجلس لا بديل عنها.

وعلى هذا الأساس فإن قوانين البلدية سواء كانت الملغاة أو قانون 10/11 تركز أساسا على الديمقراطية التمثيلية باعتبارها الوسيلة المطبقة في أغلب دول العالم من خلال طبيعة ونمط النظام الانتخابي، لكن هذا الاتجاه يبقى غير كاف ويشوبه نوع من القصور في تشكيل العملية التتموية وفق التطلعات المشروعة للمواطنين، لذلك كرس التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 في مادته 17 التي تنص على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" كذلك الفقرة الثالثة من المادة 15 من الدستور التي تؤكد على "تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

انطلاقا من هذا التكريس الدستوري أصبحت الديمقراطية التشاركية ترافق وتتكامل مع الديمقراطية التمثيلية في مختلف القضايا والانشغالات على مستوى التسيير المحلي للبلدية، لذلك فالمشاركة الحقيقية للمواطن في تسيير الشأن العام المحلي تتطلب تشريعات قانونية تمكنه من الأداء الفعال الايجابي الذي يجسد المواطنة الأصلية في التمكين للاقتراحات والتصورات الخاصة بالانشغالات واهتمامات المواطنين والتي تجعل من المرفق المحلي خصوصا البلدية جسرا محليا يترجم آفاقهم وآمالهم وطموحاتهم وتطلعاتهم المشروعة في حياة أفضل.

وباعتبار البلدية النواة الأولى القاعدية في النظام الإداري الجزائري وأحد أشكال اللامركزية في النظام السياسي الوطني ومن خلالها تتجلى الممارسة الديمقراطية قاعديا ومحليا تعكس الصورة الحضارية للدولة.

إن موضوع البحث زواج بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية التي ينعكس تفعيلها على أداء تسيير شؤون البلدية التي هي محل اهتمامات الجميع وهو ما يجعلنا نضيف لبنة جديدة لتوضيح العلاقة المترابطة بينهما للاستفادة منهما وفق منظور تعزيز المواطنة الحقيقية المتأصلة في عمق المجتمع ومرافقة دفة تسيير الشأن العام المحلي توازنا مع النصوص القانونية في هذا الإطار الداعية إلى المشاركة بصفة ايجابية في القرارات التي تخص المواطن في تسيير شؤونه الحياتية, انطلاقا من الأبعاد التالية : **الموازنة بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي.**

### أسباب اختيار الموضوع:

**أولا: أسباب ذاتية:** تتمثل في ميولي الشخصي للاهتمام بإدارة تسيير الشأن العام.

**ثانيا: أسباب موضوعية:** تتعلق بأهمية الموضوع من الناحية الإدارية والسياسية والاجتماعية كونه يواكب التطلعات المستقبلية العصرية لجميع طبقات المجتمع في النظر إلى البلدية كجهاز قاعدي تختزل فيه أغلب مهام القطاعات الوزارية الأخرى للدولة وله قواسم مشتركة مع المواطنين على المستوى المحلي, وذلك من خلال القوانين والمراسيم التي تعزز هذا الاتجاه في صميم الموضوع.

### أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في ضرورة التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية ودور كل منهما في تشكيل الصورة القيادية الإدارية التمثيلية التشاركية المثلى في التسيير النموذجي لإدارة الشأن العام, وذلك باحتضان الطاقات الحية واستيعاب الاقتراحات البناءة التي تخدم التنمية المحلية في البلدية بمختلف مجالاتها وأبعادها كونها تشكل القاعدة الأولى في النظام الديمقراطي الذي يعزز مشاركة المواطنين وتلاحمهم وتوحيد صفوفهم في الاتجاه الايجابي في خدمة الشأن المحلي.

## الإشكالية:

نظرا لخصوصية الموضوع من الناحية السياسية والإدارية وباعتباره بوابة جديدة لعصرنة التسيير وتنمية الحس الوطني فتشكيل الأبعاد السالفة الذكر ومرافقتها لبعضها البعض في إطار قانوني يسمح بتسقيف المهام والصلاحيات التي تجعل من كلا الديمقراطيتين خطين متقاطعين في نقطة محورية تجسد الموازنة بين الديمقراطيتين في لوحة القيادة الخاصة بتسيير شؤون البلدية, لذلك تم طرح الإشكالية التالية:

**هل وازن المشرع الجزائري بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون البلدية؟**

ومن هنا كان لزاما التعرض إلى بعض الأسئلة الفرعية التي تندرج ضمن الإطار العام للإشكالية:

- ما هو تعريف ومفهوم الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية؟
- التطور التاريخي لمظاهر الديمقراطية التمثيلية والتشاركية في الدساتير الجزائرية؟
- ما هو تأثير الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية على سير البلدية؟
- ما مدى تطبيق الديمقراطية التشاركية وكيفية تجاوز عراقيلها على النطاق القاعدي؟

## المنهج المتبع:

منهج الدراسة المتبع فرضته طبيعة موضوع البحث من خلال العبور إلى المنهج الوصفي و تحليل المضمون الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى نتيجة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للموضوع محل الدراسة ومن ثم سيتم التركيز على تحليل المواد الدستورية والقانونية المتعلقة بالديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس البلدية المنتخبة وطبيعة العلاقة بين الديمقراطيتين التي تفرض التوازن المنشود في تسيير الشأن العام المحلي .

## الدراسات السابقة:

إن موضوع البحث بالطريقة والخطة التي تناولناها يفترق إلى حد ما إلى الدراسات السابقة التي يمكن الاعتماد عليها أو ذكرها، وإنما هناك دراسات تناولت عناصر منفردة وجزئيات تتكامل مع بعض عناصر الموضوع، كالديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية خصوصا المقالات الأكاديمية، لكن تأخذ صورا متعددة في مختلف جوانب دراسة البحث خاصة في جانب العلوم السياسية.

## الصعوبات:

تتمثل في ما يلي:

- غلق المكتبات وفضاءات العلم والمعرفة بسبب الحجر الصحي الناتج عن وباء كوفيد19 لمدة طويلة مما جعل صعوبة الحصول على الكتب والمراجع.
  - بعض المراجع التي تناولت الموضوع تعاطت معه بالقوانين القديمة الملغاة سواء تعلق الأمر بقوانين البلدية المتتالية أو قانون الانتخابات.
  - قلة المراجع التي تتناول الموضوع.
  - طبيعة موضوع البحث يتداخل مع التخصص الخاص بالعلوم السياسية، مما يضطرنا في الكثير من الأحيان إلى التدقيق وفصل المصطلحات السياسية عن المصطلحات القانونية حتى يأخذ البعد القانوني للموضوع كفايته.
  - لم نتمكن من مقابلة بعض رؤساء البلديات وأعضاء المجالس الشعبية البلدية نتيجة ظروف الحجر الصحي المفروض على الولاية.
- انطلاقا من المعطيات السالفة الذكر التي تندرج في تشكيل الإطار العام والخاص لموضوع الدراسة وبغية الوصول إلى تفكيك معادلة التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين وكل فصل يتضمن مبحثي نتطرق من خلالهما

إلى رسم خطة منهجية علمية تتناول المطالب والربط بينهما وبين العناصر الأساسية للموضوع, لذلك نعرض على الفصل الأول الذي نتناول فيه تجسيد الديمقراطية التمثيلية في تسيير البلدية من خلال المبحثين: الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية , والثاني معنون تأثير الديمقراطية التمثيلية على سير البلدية. أما الفصل الثاني فتضمن تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية, حيث يحتوي على مبحثين: الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية , والمبحث الثاني تأثير الديمقراطية التشاركية على سير البلدية.

لذلك سنتعرض لهذه الفصول والمباحث وفق الخطة العلمية المنهجية التي تشكل جوهر البحث والدراسة حسب ما تقتضيه أمانة البحث العلمي وما يتطلبه الهدف العام والخاص للموضوع حسب التنظيم التالي:

# الفصل الأول

تجسيد الديمقراطية التمثيلية في تسيير

البلدية

يعد المجلس الشعبي البلدي في تركيبته السياسية والإدارية آلية لتجسيد الديمقراطية التمثيلية وأداة توافق مع المتغيرات البنوية المرافقة إلى التطور القانوني والهيكلية الخاص بالجماعات المحلية، وباعتبار البلدية الجهاز القاعدي الذي يرسم الخريطة المحلية المشكلة للأطراف السياسية الممثلة في الهيئة التنفيذية ولجان المجلس البلدي لتجسيد الديمقراطية التمثيلية بناء على المادة 11 من دستور 2016، كذلك قواعد سير المجلس النواة الأساسية لممارسة التمثيل ولعل القوانين والمراسيم لاسيما القانون البلدي 10/11 المتعلق بالبلدية كان قاعدة أساسية تطبيقية على مستوى التمثيل.

لقد خطت الديمقراطية التمثيلية أشواطاً معتبرة في مسار الدساتير الجزائرية المتعاقبة وكان لها الأثر البارز في تشكيل أسس النظام السياسي وفق الشرعية الدستورية الانتخابية رغم ما يعترضها من نقائص وأزمات على مستوى التسيير المحلي الإداري من جهة والسياسي من جهة أخرى الأمر الذي ينعكس سلبياً على السير العادي للمجلس البلدي وتعطيل مصالح المواطنين.

وهو ما يجعلنا في هذه الدراسة التعرض بصفة أعمق إلى التعريف الواسع للديمقراطية التمثيلية ونقائصها وأزماتها وأثرها على سير البلدية من خلال دراسة الباحثين التاليين:

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية.**

**المبحث الثاني: تأثير الديمقراطية التمثيلية على سير البلدية.**

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية:

تعتبر الديمقراطية التمثيلية أحد الصور الديمقراطية الحديثة التي تجعل من التصويت والتمثيل مدار الدائرة في شكل النظام السياسي للدولة لما لها من أهمية دستورية كبرى وذلك من خلال المحطات الدستورية الخمسة المتعاقبة في تاريخ الجمهورية الجزائرية لتعزيزها وتطويرها بشكلها الواسع للوصول إلى مقاربة ناجعة وفعالة في تسيير الشأن المحلي وفق الشرعية الانتخابية حسب النمط الانتخابي للديمقراطية التمثيلية

## المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التمثيلية:

في هذا المطلب سنتعرض إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للديمقراطية والتنقيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التمثيلية وتعريفها حسب التسلسل التالي:

## الفرع الأول: تعريف الديمقراطية اللغوي والاصطلاحي:

1- التعريف اللغوي<sup>1</sup>:

ديمقراطي (مفرد)، حاكم ديمقراطي: حاكم يعطي السيادة لشعبه "نظام/حكم ديمقراطي".

ديمقراطية (مفرد): إحدى صور الحكم تكون السيادة فيها للشعب، وتمارس إما مباشرة أو عن طريق نواب عن الشعب "هناك رغبة نحو التحول التدريجي للديمقراطية". أسلوب في الحياة يقوم على المساواة وحرية الرأي والتفكير وسيادة الشعب.

وبالرجوع لمقالة JAUCOURT عن الديمقراطية في دائرة معارف alembert et dederot تجده يقترح في تعريفه لها عن التعريفات الحديثة للجمهورية وذلك حين أشار إلى أنها تعد شكلا بسيط للحكم يملك فيه الشعب كهيئة واحدة السيادة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، 2008، ص795.

<sup>2</sup> - محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص53.

## 2- التعريف الاصطلاحي:

إن الديمقراطية التي تترجم للانجليزية ( Democracy ) أو للفرنسية ( Democratie ) تعود إلى عهد اليونان خلال القرن الخامس قبل الميلاد.

وهي كلمة مقسمة إلى جزئين: "demos" وهي الشعب و "cratos" وهي الحكم أو السيادة, وبذلك تصبح هذه الكلمة المركبة حكم أو سيادة الشعب.

ويعرف " مارسيل بريلو " النظام الديمقراطي بأنه " النظام الذي يحقق مشاركة أغلبية الشعب في الشؤون العليا بطريقة فعالة وحقيقية, بحيث تصبح الكلمة العليا بيد الشعب.

يمكن تعريف الديمقراطية كذلك بأنها "حكم الشعب بالشعب وللشعب أي أن السلطة تكون في أيدي جميع فئات الشعب دون أن تستحوذ عليها مجموعة قليلة, وذلك بهدف أن يحقق هذا الحكم مصلحة الشعب ورفاهيته من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين المستوى الاقتصادي<sup>1</sup>.

إن كلمة الديمقراطية هي من أكثر مفردات الفكر السياسي العالمي قدما بأصولها اليونانية, ومن أكثر المصطلحات التي تعبر عن بدهاة الفطرة الفائقة للاجتماع السياسي اليوناني, إذ تحمل حدود دلالاتها الاصطلاحية في ذاتها ( حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه ) حتى يبدو من الصعب اختزالها نظريا في حدود تعريف قادر على القبض على مجموع دلالاتها, ولاسيما وأنها توغل في عمقها التاريخي, الأمر الذي من شأنه أن يمنحها تعيينات كثيرة ومتنوعة في أشكال ممارستها عبر العصور.<sup>2</sup>

إن الديمقراطية كمفهوم مجرد تعني أمورا ومبادئ وقيما رفيعة مثل احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير واعتراف بمنظمات المجتمع المدني, ولكن الديمقراطية كنشاط سياسي عام يمارس على مستوى الواقع تركز اهتمامها أولا وقبل كل شيء على الانتخابات والتصويت والمجالس النيابية وليس من شك في أن المشاركة تعتبر أحد أهم مقومات الديمقراطية ومقياسا لمدى التزام

1 - عبد الوهاب بن خليف, المدخل إلى علم السياسة, ط2, دار طليطلة, الجزائر, 2014, ص125.

2 - عبد الرزاق عيد, محمد عبد الجبار, الديمقراطية بين العلمانية والإسلام, ط1, دار الفكر, سوريا(دمشق), 1999, ص11.

المجتمع بها ومؤشرا على شرعية الحكومة ودليلا على إسهام المواطنين بشكل أو بآخر في توجيه سياسة الدولة والرضا عن الأسس التي يرتكز عليها أسلوب الحكم<sup>1</sup>.

الديمقراطية ودلالاتها التطبيقية أن يتولى الشعب كله في مجتمع معين شؤون الحكم توليا جماعيا فيصدر القوانين وينفذها ويفصل في الخصومات التي تثور بصدد تطبيقها ويوقع الجزاءات على مخالفيها. هذا النظام من نظم الحكم هو ما يطلق عليه في الدراسات الدستورية والعلوم السياسية اسم الديمقراطية المباشرة<sup>2</sup>.

جاء تحديد الديمقراطية في معظم الحالات، وعند معظم المفكرين السياسيين بأنها اشتراك جمهور الشعب في الحكم، ومن الصور الكلاسيكية للتعبير عن هذا المفهوم ما أطلقه لوكولن في خطاب غيسبورغ من أن الديمقراطية هي " حكم الشعب للشعب من أجل الشعب، إلا أن كل نظريات النخبة تنفي أن يكون هناك حكم بواسطة الشعب بالمعنى الحقيقي لهذا التعبير"<sup>3</sup>.

كذلك الديمقراطية هي : حق سكان إقليم محدد في مشاركة متساوية لإدارة مصالحهم ، وفق ما يرتضون من قوانين، ويعرفها أيضا بعضهم بأنها شكل الحكومة التي تلتزم للجميع بصوت متساو في ما يمس حياتهم من قراراتها. ويقوم بحراستها: الصحافة الحرة والانتخابات الحرة والقضاء الحر<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التمثيلية:

في إطار تعزيز مبدأ التمثيل كرس التعديل الدستوري 2016 في المادة 08 من الفقرة الثانية والثالثة التي تنص على: أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين" كذلك المادة 11 "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"<sup>5</sup>. وطبقا للمادة 66 الفقرة الأولى "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين

1 - أحمد أبو زيد، مستقبلات ، وزارة الإعلام، كتاب العربي، ط1، الكويت، 2010، ص268.

2 - عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، مصر، ص29.

3 - ت. بوتومور، النخبة والمجتمع، ترجمة: جورج جحا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دط، ص119.

4 - محمد الأحمرى، الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2012، ص55.

5 - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستور 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، سنة 2016.

القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى<sup>1</sup>. كذلك المادة 35 في القانون البلدي 10/11 التي تنص "يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي"<sup>2</sup>. بالإضافة إلى المادة 39 التي تنص على أن "يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي ولا يمكن لنفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجنيتين دائمتين"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف الديمقراطية التمثيلية:

الديمقراطية التمثيلية والتي تسمى أيضا الديمقراطية التفويضية، هي أحد أشكال الديمقراطية التي يعبر فيها المواطنون عن إرادتهم من خلال الممثلين المنتخبين الذين يفوضون إليهم سلطاتهم، هؤلاء المسؤولون المنتخبون الذين يمثلون العامة يصوتون على القانون وربما يسيطرون على الحكومة<sup>4</sup>.

تتجلى الديمقراطية التمثيلية في انتخاب مواطني ومواطنات دولة ما لممثلهم بهدف تدبير الشأن العام الوطني والمحلي لفترة محددة، على هذا المستوى لا يمكننا ربط الانتخابات بالديمقراطية إلا من خلال اعتبارها إحدى الآليات التي من خلالها يمكن تحقيق الديمقراطية التمثيلية لكونها تساهم في التعبير عن الإرادة العامة التي يجسدها التصويت على برنامج حزب أو تحالف حزبي معين من أجل حل الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعاني منها دولة ما<sup>5</sup>.

1 - قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50.

2 - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 105/13 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، سنة 2013.

4 - [http://www.toupie.org/Dictionnaire/Democratie\\_representative.htm](http://www.toupie.org/Dictionnaire/Democratie_representative.htm)، الوقت: 18:33 20 أوت 2020.

5 - مصعب التجاني، التطور الديمقراطي المغربي - الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية-، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 18، المجلد 3، نوفمبر 2019، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، ص ص 166-167.

\* توماس بين (1737-1809) هو ثوري وناشط ومنظر سياسي ومفكر أمريكي من أبرز فلاسفة عصر التنوير في الولايات المتحدة ومن الآباء المؤسسين لها، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

قال بين\* : إن الديمقراطية التمثيلية تتفوق على الديمقراطية المباشرة في هذا الجانب أيضا في الديمقراطية المباشرة التجمعات هي مكان المواجهة المباشرة بين المواطنين الأفراد يمكن أن يؤدي هذا بسرعة إلى صراعات أو مواقف حيث تحكم الأغلبية فقط دون قيود، أو حتى حالة تحكم فيها فصائل وسلطات قوية. الوساطة علاج جيد لكنها تحتاج إلى تنظيم. يرتبط التمثيل في الديمقراطية الحديثة ارتباطا جوهريا بالصوت كوسيلة لممارسة السلطة والسيطرة عليها<sup>1</sup>.

في هذا النظام يقوم الشعب باختيار ممثليه الذين يعتبرون نوابه ويقتصر دور الشعب على عملية قانونية محددة وهي انتخاب نوابه. ولكن هذه العملية لا تجعل النائب خاضعا للشعب وإنما يتمتع باستقلال مستمد من مركزه الدستوري. وبمجرد أن يقوم الشعب بانتخاب نوابه ينتهي دوره. وهكذا نجد هذه الصورة من صور الديمقراطية على نقيض الديمقراطية المباشرة فبينما تستغني الديمقراطية المباشرة عن المجالس النيابية، تقتصر الديمقراطية النيابية دور الشعب على مجرد اختيار النواب، وعلى ذلك فإن الشعب يعتبر الفترة عابرة وهي لحظة إجراء الانتخابات<sup>2</sup>.

و بالرجوع إلى الباحث السوسيولوجي البريطاني انطوني جيندر، فالديمقراطية التمثيلية “صيغة لنظام حكم يتسم بانتخابات منتظمة وبالاقتراع العام وبحرية الفكر والحق العام في الترشح للمناصب العامة وتشكيل روابط سياسية”، كما خلص إلى أن الديمقراطية التمثيلية يعنى بها الحكم بواسطة جماعات تفصل بينها وبين الناخب العادي ويخضع غالبا لهيمنة -اهتمامات -سياسية حزبية<sup>3</sup>.

يتضح من خلال التعاريف السابقة بأن الديمقراطية التمثيلية أساسها الاقتراع والتصويت كوسيلة جوهريّة مثلى لممارسة السلطة العامة المنبثقة على عدد الأصوات في العملية الانتخابية وتمثيل الهيئات المنتخبة للمواطنين الناخبين في المسرح السياسي الوطني و المحلي.

<sup>1</sup> - <https://laviesidees.fr/la-democratie-9f-est-elle-reelle;ent-democratique.ht>;

<sup>2</sup> - سعاد الشراوى، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص137.

<sup>3</sup> - موقع ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ التصفح 25 جوان 2020.

## المطلب الثاني: التطور التاريخي لمظاهر الديمقراطية التمثيلية في الدساتير المتعاقبة:

تميز التطور التاريخي لمظاهر للديمقراطية التمثيلية في الدساتير المتعاقبة بمرحلتين أساسيتين الأولى تتمثل في: مرحلة الحزب الواحد و الثانية مرحلة التعددية السياسية والتي سنتطرق إليها في ما يلي:

## الفرع الأول: مرحلة الأحادية السياسية(الحزب الواحد):

شهدت الديمقراطية التمثيلية تطورا تاريخيا قانونيا سياسيا حسب طبيعة النظام السياسي للدولة الذي ارتبط في بدايته بالتوجه الاشتراكي وتبني الحزب الواحد ( جبهة التحرير الوطني ) طبقا للمادة 23 انطلاقا من الدستور الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963 حيث تميزت هذه المرحلة بالأحادية السياسية وكانت بدايتها:

**دستور 1963:** والذي تضمن في مادته 27 السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين كذلك المادة 28 يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي. وقد أشار هذا الدستور في مادته التاسعة: تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية. وقد تميزت التركيبة التمثيلية للسلطة من طرف الشعب ثلاثية الأطراف طبقا للفقرة الثالثة من المادة 10: ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طبيعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون<sup>1</sup>.

**دستور 1976:** شهدت المادة 05 منه التي تنص على السيادة الوطنية تطورا أوسع في المفهوم يعكس التطور السياسي والاجتماعي للدولة، والتي تنص صراحة على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين. وكذلك الفقرة الثانية من المادة 8: التي تؤكد على أن تكون الأغلبية ضمن المجالس المنتخبة من العمال والفلاحين.

1 - المواد 23-27-28-9-10 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963 الموافق عليه في 8/9/1963 الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 1963.

أما المادة 31: فقد ركزت على أن: يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي والوطني وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية<sup>1</sup>.

يعتبر الدستور الجزائري لعام 1976 الدستور الأكثر تنظيما ومعالجة لموضوع الجماعات المحلية بحيث وردت في أكثر من ست مواد تخص اللامركزية لكنه مع ذلك لم يجمع بين هذه الأحكام ويعطيها تقسيما مستقلا بل عالجها بشكل تبعي بحيث أنه تناول ثلاثة مواد ضمن الفصل الأول الموسوم بالجمهورية وهي سبعة ثمانية وتسعة. بينما عالج تحت الفصل الثالث المسمى بالدولة ثلاث مواد تخص المجموعات الإقليمية وضحت أحكام المادتين 7 و 8 موضوع المجالس الشعبية المنتخبة سواء كانت وطنية أو ولائية أو بلدية والتي اعتبرها المشرع تعبيراً عن الإرادة الشعبية وسبيل لتحقيق الديمقراطية<sup>2</sup>.

وقد تميزت مرحلة الاحادية السياسية بارتباط دساتيرها 1963 و1976 بصياغة الميثاق الوطني (1964-1976-1986) نتيجة التوجه الاشتراكي للدولة وطبقا لنص المادة 6 من دستور 1976 : للميثاق الوطني قيمة قانونية كونه المصدر الاساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة كما أنه مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور.

### الفرع الثاني : مرحلة التعددية السياسية:

تميزت هذه المرحلة بالانفتاح السياسي والتعددية الحزبية وفقا للمضامين الدستورية التي سنتعرض لها بالترتيب:

**دستور 1989:** فقد خصت المادة 7 منه السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ، لرئيس الجمهورية إن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

<sup>1</sup> المواد:5-6-8-31 من الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 23/11/1976 المتضمن الدستور الجزائري 1976، الجريدة الرسمية،

العدد94، سنة 1976

<sup>2</sup> محمد الناصر بوغزلة ، الجماعات المحلية في الدساتير ، أعمال الملتقى الدولي الثالث : الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ج1،ص29.

أما المادة 14: التي تؤكد على: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.<sup>1</sup>

**دستور 1996:** لم يختلف مفهوم الديمقراطية التمثيلية في هذا الدستور عن سابقه من اشتراكه في مضمون المادة 7 والمادة 14 إلا ما نصت عليه المادة 10 التي تعطي الحرية الكاملة للشعب في التمثيل وفق نصها: الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.<sup>2</sup>

**دستور 2016:** تضمن في مادته 11: الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات. وركز على إرتباط الديمقراطية التمثيلية بالفصل بين عمل السلطات من خلال نص المادة 15: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات.<sup>3</sup>

#### -مشروع التعديل الدستوري 2020:

تضمن في المادة 8 السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة. كذلك الفقرة الأولى والثانية من المادة 16 تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق

<sup>1</sup> - المواد 7-14 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28/02/1989 المتضمن الدستور الجزائري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، سنة 1989

<sup>2</sup> - المواد 7-10-14 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن تعديل الدستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

<sup>3</sup> - المواد 11-15 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستور 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016.

والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.<sup>1</sup>

انطلاقا مما سبق اتضح لنا أن الديمقراطية التمثيلية عرفت تطورا بارزا واكب التطورات الحاصلة على مستوى المجتمع وتركيبه النظام السياسي والإداري للدولة وفقا لعملية التطور الدستوري لها منذ التأسيس وإلى يومنا هذا.

### المبحث الثاني : تأثير الديمقراطية التمثيلية على سير البلدية:

لليتم الديمقراطية التمثيلية تأثير خاص وانعكاسات ارتدادية متفاوتة الخطورة على سير البلدية من خلال البعدين التمثيلي والقانوني الذي يجعل منها نقطة ارتكاز لشرعية قرارات المجالس المحلية المنتخبة في إطار التسيير المحلي للشؤون العمومية التي قد تعترضها بعض النقائص والأزمات الإدارية نتيجة الانسداد السياسي على مستوى البلدية وهو ما سنتعرف عليه بالتفصيل بخصوص هذا المبحث حسب التسلسل التالي:

#### المطلب الأول: أزمة الديمقراطية التمثيلية:

تتمثل أزمة الديمقراطية التمثيلية في عدة أوجه وأشكال تعكس بعض النقائص والاختلالات التي تؤثر على السير العادي للمجالس المنتخبة للبلدية حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين متمثلين في نظام التمثيل النسبي ومحدودية التمثيل والتي سنبرز الجانب القانوني والتمثيلي لأزمة الديمقراطية التمثيلية حسب الترتيب التالي :

#### الفرع الأول: نظام التمثيل النسبي:

انطلاقا من الطبيعة القانونية لهذا النظام برزت عدة أوجه للقصور الذي أدى بطبيعة الحال إلى أزمات متعددة الأشكال سنخرج عليها حسب العناصر التالية :

#### 1- التفويض السلبي:

1- المادة 8 و16 من مسودة مشروع تعديل الدستور المطروح على الاستفتاء في مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15/09/2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية، العدد 54.

يقوم النظام التمثيلي على تصويت أفراد الشعب لاختيار أعضاء ممثلين عنهم بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين، فالشعب إذا لم يصوت على قرارات الحكام بل ينتخب نواب يقررون عنه ورغم انتشار هذا النموذج في بداية القرن 20 في غالبية الأنظمة العالمية إلا أنه ثبت عجزه وانتقاده في النصف الثاني من نفس القرن لبعده عن الإرادة العامة. وهذا ما شكل أزمة التمثيل التي أصبحت الآن ظاهرة عامة وهي أن الممثلين لا يترجمون تطلعات الشعب بل يعملون فقط من أجل الحفاظ على امتيازاتهم رغم المعارضة الظاهرية وهو ما يجعلنا نقر بأن الديمقراطية التمثيلية اليوم في أزمة حقيقية وأهم مظاهر هذه الأزمة هي انخفاض المشاركة السياسية حتى في الدول العظمى<sup>1</sup>.

## 2- اللاعدالة في التمثيل:

هذا النظام لا يعترف إلا بمنطق القوة العددية التي تكفل الفرز لجانب وتحكم بالهزيمة على آخر من واقع الأصوات في المنافسة الانتخابية وهكذا المرشح الذي يأتي في المقدمة يكون منتخبا وكل هؤلاء الذين يتبعونه في الترتيب تعلن هزيمتهم والأصوات التي حصلوا عليها تضيع إذن هو نظام يتوافق تماما مع منطق الإلهام الرياضي الذي لا يعرف إلا الفصل الحاسم بين الفوز والهزيمة من واقع نتيجة الانتخابات<sup>2</sup>.

## 3- هيمنة الأقلية على الأغلبية في تسيير البلدية:

إذا كان يفترض بالحكم الديمقراطي أن يمثل مصالح الأكثرية، فما ذلك إلا ليكون قبل كل شيء تعبيرا عن "الطبقات الأكثر عددا" أي من قبيل تعريفه لنفسه من حيث صلته بمصالح الفئات الشعبية، تلك الفئات التي لا تقتصر على كونها أكثر الفئات عددا بل تعتبر أكثرها تبعية للقرارات المتخذة من قبل النخب، أليست الصلة المعلنة بين الديمقراطية والشعب ضرورية من أجل الحيلولة دون محاولات تعريف الديمقراطية بدون الإحالة على الصفة التمثيلية؟ أي بمجرد

<sup>1</sup> - محمد منير حساني، الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو التشاركية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، تاريخ النشر 2017/12/31، ص 87-88.

<sup>2</sup> - محمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 350.

الاختيار الحر للحاكمين مما يجعلها تقتصر على المنافسة بين عدد من الفرقاء الحاكمين الذين قد ينتمون جميعا إلى النخبة القيادية فيعاد تطويرها عندئذ<sup>1</sup>.

#### 4-السيادة عن طريق ممثلين:

تعرض ممارسة الديمقراطية المباشرة صعوبات كبيرة تجعلها غير قابلة التحقيق عمليا في الحياة السياسية، فلا يستطيع الشعب بكامله أن يكون حاكما ومحكوما في آن واحد، على هذا المستوى أشار "جان جاك روسو" إلى أن الديمقراطية المباشرة مثال لا يمكن تطبيقه على الناس، فقال في العقد الاجتماعي لو كان يوجد شعب من الآلهة لحكم نفسه بنفسه فطالما أن الشعب غير قادر على ممارسة الحكم مباشرة فسيتم ممارسة الحكم بواسطة قلة من الحكام يتم اختيارهم من قبل الشعب وبدلا أن تكون الديمقراطية حكم الشعب بالشعب تصبح حكم الشعب بواسطة قلة منبثقة منه. فالأمة من خلال نموذج الديمقراطية التمثيلية لا تمارس السيادة بشكل مباشر بل تفوض ممارستها إلى ممثلين منتخبين<sup>2</sup>.

#### 5-علاقة الحزب بالمنتخب المحلي:

تعتبر بعض الأحزاب ضمن هذه الرؤية المنتخب مجرد موظف لدى الحزب ويجبره على عدم التصرف في المستحقات والتعويضات تبعا للمهمة التمثيلية، ويقوم الحزب بصرف أجرة خاصة تخضع لتقدير الحزب، وهكذا المنتخبون يصبحون إجراء لدى الحزب مما يضعهم في موقع التبعية، إن تلكم الإجراءات وغيرها تحقق للحزب سيطرته على منتخبيه وبالتالي على الأجهزة التمثيلية لكن مما لا شك فيه أن هذه السيطرة تترك أثارا سيئة على الممثل وعلى فكرة التمثيل والإخضاع يكون خطيرا<sup>3</sup>

إن الضغوطات المستمرة على أعضاء المجلس البلدي والمتكررة والتي أخذت أشكالا متعددة تصل إلى التهديد بالفصل إذا لم يتم أخذ بعين الاعتبار آراء وموقف الحزب. فعوض أن يهتم رئيس البلدية وأعضاء المجلس المنتخبين بتحسين مستوى معيشة المواطنين يأتي الحزب من

1 - ألان تورين، ماهي الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة:حسن قبيسي، ط3، دار الساقبي، 2016، لبنان، ص85.

2 - مصعب التجاني، المرجع السابق، ص166

3 - عبد الفتاح حلواجي وخالد بقاص، العمل الحزبي في سياق الجماعات المحلية: دراسة في المفاهيم، الأدوار وملامح الحالة الجزائرية، مجلة الملتقى الدولي الثالث للجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ج2ديسمبر2015، ص132.

خلال مكاتبه البلدية للضغط على المنتخب المحلي ويجعل منه سجين قرارات المكتب البلدي للحزب. يشتغل المنتخب المحلي في محاولات يائسة ومجهددة منه على التوفيق بين الالتزامات الحزبية والالتزامات التي تفرضها وظيفته كمنتخب محلي.<sup>1</sup>

كذلك المجالس المنتخبة لها اختصاصات سياسية تشكل أولوية بالنسبة لها على التنمية، وهذا الأمر لم يتم ضبطه بدقة عن طريق النصوص القانونية، فإن الحزب يمارس رقابة على العضو، وقد يتعرض للإقصاء في حالة عدم الالتزام بتوجيهات الحزب ومع ذلك فإن قانون الأحزاب لم يضبط قواعد الانضباط الحزبي بحزم وفي ظل غياب ضوابط تشريعية وانعدام الثقافة والوعي السياسي، والتكوين الحزبي وأمام الولاءات والصراعات الحزبية الضيقة، والمصالح الشخصية الضيقة، برزت ظواهر سلبية منها انسداد المجالس المنتخبة.<sup>2</sup>

#### 6- ضعف الهيئة التنفيذية للبلدية:

الهيئة التنفيذية للبلدية هي امتداد للديمقراطية التمثيلية والتي يمثلها كذلك المجلس البلدي، فالهيئة التنفيذية هي الحلقة الأساسية والقوية في تجسيد الديمقراطية التمثيلية المحلية ليس بسبب طريقة تعيينها باعتبار أنها انتخبت مرتين، مرة عن طريق الانتخاب العام والمباشر مثلها مثل المجلس البلدي والمرة الثانية عن طريق الانتخاب غير المباشر من طرف الهيئة التداولية إلا أن كل تصرفات وأعمال وقراراتها أي الهيئة التنفيذية لا يمكن أن تخرج عن إرادة رئيسها الذي هو في نفس الوقت رئيسا للبلدية وللمجلس البلدي كما أنه لا يمكن للهيئة التنفيذية أن تستدعي المجلس للانعقاد بدون رئيسها لأن عددها لا يستوفي النصاب المطلوب لدعوة المجلس للانعقاد وهو 2/3 أعضاء المجلس البلدي الأمر الذي يضعف هذه الهيئة ويجعلها مجرد لجنة أو مكتب استشاري قراراته غير ملزمة لرئيس البلدية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زبيري حسين، الحكم الراشد والتسيير المحلي: دراسة تحليلية على المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر العهدة الانتخابية 1997-2004. دراسات اجتماعية مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 02، أكتوبر 2009، ص 12.

<sup>2</sup> - علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2012، ص 145.

<sup>3</sup> بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر (1) يوسف بن خدة، ص 225.

## الفرع الثاني: محدودية التمثيل:

في هذا الفرع سنتعرض إلى معايير و أشكال محدودية التمثيل التي جعلت من العملية الانتخابية تتصف بالانغلاق وعدم احتوائها لجميع أصوات الناخبين والتي سنتعرف عليها حسب ما يلي:

## 1-محدودية الديمقراطية التمثيلية:

فالديمقراطية التمثيلية ثبتت محدوديتها وهو ما سبق للفيلسوف "جون لوك" أن لمح إلى ذلك عندما اعتبر أن لا أحد يمكنه أن يضفي الشرعية الديمقراطية على سلطة سياسية غير المواطنين أنفسهم، وأنه لا يكفي بالنسبة للمواطنين التعبير عن خياراتهم عبر التصويت لفائدة (ممثلين)، بل ينبغي أن تكون لديهم القدرة على مراقبة نشاط هؤلاء الممثلين، وهو ما ذهب إليه الفيلسوف "جون جاك روسو" عندما دافع عن الديمقراطية المباشرة في كتابه "العقد الاجتماعي" ويرى بأن الإرادة العامة للشعب لا تقبل الإنابة أو التمثيل<sup>1</sup>.

عرفت الديمقراطية طرقا عدة لانتخاب النواب، وكانت كل هذه الطرق موضع تجربة واختبار في الدول الديمقراطية، كما كانت موضع النقد باستمرار عن إرادة الأمة وسيادتها واختيار نواب يمثلون هذه السيادة أصدق تمثيل<sup>2</sup>.

## 2- نفوذ العشائر والقبائل:

تمثيل المنتخب ليس لشرائح المجتمع باختلافها وإنما لأعضاء قبيلته وعشيرته، وتشكل المجالس إذن من عصابات قبلية وعشائرية وعائلية، تعمل بصفة مستمرة وتترصد فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة ومصادرها ومواجهة العصابات القبلية الأخرى، بهدف تحقيق أهدافها ومصالحها وجلب المنافع والامتيازات والمشاريع لأعضائها، وهذا ما ينعكس سلبا على محتوى فعالية المجالس و أدائها، وبهذا تحولت المجالس المنتخبة إلى مجال لنشوب الصراعات

<sup>1</sup> - نوال لصلح، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11-10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر) مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018. ص 196-197.

<sup>2</sup> - أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 55.

التنظيمية لعدة أسباب, ومن مظاهر وآثار ذلك, حالات سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الاستقالة والانسحاب من العضوية<sup>1</sup>.

### 3- مؤشرات فشل الديمقراطية التمثيلية:

من بين ملامح فشل نموذج الديمقراطية التمثيلية, أنها مكنت الأقلية للسيطرة على المجال العام, بينما أصبحت الأغلبية تعرف تهميشا أكبر, بحيث أصبحوا لا يتحكمون في خيارات الحراك الاجتماعي, كما تبرز عدة عوامل تجعل من الديمقراطية التمثيلية آلية لا تكفي لحماية الحريات, بحيث أن مسألة الحريات تحولت إلى امتيازات يتمتع بها قلة من الأفراد من أجل تحقيق مصالحهم<sup>2</sup>.

### 4- اعتماد القرار السياسي على الفنيين:

وتعاني الديمقراطية اليوم من جراء التقدم العلمي والتكنولوجي أزمة أخرى خطيرة, وهي ظهور طائفة الفنيين ذوي الخبرة الدقيقة كقوة بشرية لا تستغني عنها الدولة الحديثة, إلى جوار السلطة السياسية التقليدية. ولما كانت السلطة السياسية في دولة ديمقراطية هي السلطة الممثلة للشعب وصاحبة المسؤولية العليا في اتخاذ القرارات. قام صراع لا ينكر على النفوذ, ولم تستطع السلطة السياسية أحيانا أن تغفل هذه الطائفة حيث لا يتاح اتخاذ القرار السياسي السليم بغير التزام بالخبرة الفنية, والنتيجة الحتمية على أي حال هي أن يصبح اتخاذ أعلى القرارات السياسية خاضعا لرأي غير السياسيين أي غير "الممثلين" شرعا للشعب<sup>3</sup>.

### 5- بروز العاملين في مجال السياسة:

مع ظهور النظم الديمقراطية التي تقوم على اختيار المواطنين لحكامهم بشكل دوري منظم وأن لكل مواطن صوتا معتبرا في العملية الانتخابية بدا للوهلة الأولى أن ذلك يعني زوال الفجوة بين النخبة والعامية في مجال السياسة، ولكن ذلك لم يكن صحيحا تماما فقد ظل دور الجماهير

<sup>1</sup> - بوعيسى سمير, مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها, جامعة الجزائر3, المجلة الجزائرية للسياسة العامة, المجلد 4, العدد 3, أكتوبر 2014, ص 37-38.

<sup>2</sup> - مولود عقوبي, الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر, معهد العلوم القانونية والإدارية, المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان, مجلة القانون المجلد 5, العدد 6, جوان 2016 جوان 2016, ص 206

<sup>3</sup> - أحمد محمد خليفة, في المسألة الاجتماعية, دار المعارف, مصر, 1970, ص 186.

قاصرا على المفاضلة بين النخب السياسية لإختيار النخبة التي تراها الأصلح للحكم ثم ينتهي دورها في اغلب الأحوال بعد انتهاء الموسم الانتخابي أو المعركة الانتخابية. ولكن ذلك الوضع قد أفرز فئة جديدة من العاملين في مجال السياسة.<sup>1</sup>

رغم أوجه القصور سألفة الذكر في الجوهر بحكم طبيعة نظام التمثيل النسبي إلا أنه قد تحدث ممارسات غير مقبولة على مستوى الشكل وسير العملية الانتخابية وهو ما ترجمته التعلية الرئاسية بخصوص انتخابات العهدة الانتخابية 2002-2007 حفاظا على صورة التمثيل ومصداقية السير العادي والعدل للانتخاب والتي تتمثل في ما يلي:

يجب أن تكون الانتخابات المحلية المقبلة فرصة تتحقق فيها استعادة حقيقية للثقة بين المواطن والهيئات المنتخبة، والثقة هذه تقتضي أن يقتنع المواطن من أنه شارك فعلا في اختيار ممثليه و أن اختياره أحترم. تكلم هي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على جميع أولئك المكلفين قانونا بالنهوض بتنظيم وسير الاقتراع، لا يجوز أن يشوب التحيز سلوكهم وتصرفاتهم. فلا بد أن يتم عمل الإدارة على أكمل وجه في كنف الاحترام المطلق لواجب الحياد. ويتعين على إدارتنا أن تجعل من هذه الاستشارة القانونية فرصة حقيقية تغتمها للبرهان على قدرتها على التكيف مع متطلبات الديمقراطية والتعددية السياسية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الانسداد السياسي والإداري وأثره على سير البلدية:

للانسداد السياسي والإداري انعكاسات سلبية على السير العادي للبلدية وله آثارا إدارية سلبية أثرت على السير الحسن والعادي للبلدية والتي سنتعرف عليها وفق الاطار الفرعي الأول للانسداد السياسي والإداري والثاني أثره على سير البلدية تماشيا مع الترتيب التالي:

#### الفرع الأول: الانسداد السياسي والإداري:

في هذا الفرع سنتطرق إلى ملامح الانسداد السياسي والإداري الذي يعترض تسيير البلدية وفق ما يلي:

<sup>1</sup> -قدي حنفي، سياسات الشارع، مجلة الأهرام الديمقراطية، العدد52، مصر، أكتوبر 2013، ص138.

<sup>2</sup> - تعلية رئاسية تتعلق بالانتخابات المحلية المقرر إجراؤها يوم 10 أكتوبر الصادرة عن رئيس الجمهورية غشت 2002، ص6-7.

**1- طبيعة نظام الانتخابات:**

نظام الانتخابات بالقائمة والتمثيل النسبي داخل المجالس يعتبر من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الانسداد السياسي في المجالس المحلية، فالاعتماد على أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة دون إعطاء الأولوية للقائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات يخلق صعوبة في اختيار الرئيس وتشكيل اللجان وفي التصويت على المداولات، بالإضافة إلى أن هذا النظام يؤدي إلى تفكيك المجالس المحلية بسبب النزاعات التي تحدث داخلها نتيجة تعدد الأحزاب وكثرتها.<sup>1</sup>

**2- صعوبة تنصيب المجالس والهيئات التنفيذية للبلدية:**

لا ينسجم نظام التمثيل النسبي الذي يؤدي تطبيقه في الانتخابات المحلية الجزائرية إلى تشتيت مقاعد المجالس المنتخبة مع التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية، لأنه ينتج ظاهرة الانسداد التي تؤدي إلى صعوبة تنصيب المجالس المحلية، وتعرقل السير العادي لها لغياب أغلبية مستقرة، هذا ما يدعم تدخل الوصاية الإدارية ويفرض السيطرة على المجالس المحلية فتنتفي استقلاليتها. إن عدم وجود أغلبية سياسية في إطار المجالس المحلية المنتخبة وفقا للتشريع الجزائري، يساهم في عرقلة السير الحسن للمرافق العمومية المحلية، وذلك لصعوبة تنصيب الهيئات التنفيذية واللجان الدائمة في إطار المجالس المنتخبة، فضلا عن ذلك تؤدي الاختلالات التي تنتش بين أعضاء المجلس الواحد تطبيقا لنظام التمثيل النسبي جراء اختلاف التوجهات السياسية إلى ظهور مقاطعة أعمال المجالس المحلية وكذا الغياب عن اجتماعاتها ما يؤثر سلبا على مشروعية أعمال المجالس المحلية المنتخبة نتيجة الانسداد.<sup>2</sup>

**3- عدم استقرار المجلس الشعبي البلدي :**

إن الأخذ بنظام التمثيل النسبي في المجالس المحلية المنتخبة يؤدي إلى سحب الدعم الموفر للأغلبية النسبية على تسيير بعض المجالس الشعبية البلدية و الولائية، لذلك تقع هذه المجالس

1- بوعشرية فدوى، أثر الانسداد السياسي للمجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر-دراسة حالة بلدية سعيدة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص جوان، 2018، ص378.

2 - يوسفى فايزة، تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني : حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر، المجلد 10، العدد 03، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، 2019، ص ص535-536.

في عدم الاستقرار مما يؤثر سلبا على سيرها. ولقد شهدت بعض المجالس الشعبية و الولائية التي لا تتوفر فيها الأغلبية المطلقة مثل هذه المشاكل, بعض بحيث سحبت الثقة من العديد من رؤساء هذه المجالس وجمد التصويت على العديد من المداولات بسبب انعدام الأغلبية اللازمة المصادقة عليها, مما يؤدي إلى العديد من الاضطرابات فيها, وهذا ما حدث في العديد من المجالس المحلية<sup>1</sup>

#### 4- الاستقلال المالي:

لا اختلاف في أن الاستقلال المالي يتعلق أساسا بمفهوم الاكتفاء الذاتي والتحكم في القدرات والموارد المحلية فالأستاذ (benoit) لا يعتبر الموارد المالية ركنا من أركان اللامركزية بل يعد شرطا لضمان حسن تطبيقها ويضيف أن تمتع الهيئات المحلية بموارد مالية كافية تكفل لها إدارة الشؤون المحلية ومما لا شك فيه أن مدى الاستقلال الذي تتمتع به الجماعات المحلية يتناسب طرديا مع حجم الإمكانيات المالية الموضوعة تحت تصرفها، إذ كلما زادت الإمكانيات المادية تمكنت تلك الوحدات من تحقيق الأهداف التنموية وتمكينها من إدارة مواردها المالية في حدود القانون وتوظيفها بكفاءة في خدمة المجتمع المحلي وتعتبر هذه المشكلة ممن أعقد مشاكل اللامركزية الإدارية.<sup>2</sup>

وفي هذا المجال للبلديات حاجة ملحة لقواعد ميزانية وحسابية وقواعد مراقبة خارجية حديثة تستجيب كليا للمتطلبات الجديدة التي تفرضها الديمقراطية المحلية ، ولتوقعات شركائها العموميين والخواص ولأهداف تسيير مستقل حديث يناسب المتطلبات الجديدة للديمقراطية المحلية<sup>3</sup>

كذلك من أجل تحقيق التوازن والتكفل الأمثل للبلديات باحتياجات سكانها جاء في المادة 17 الفقرة الثانية من مشروع التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020 التي تنص على:

1 - عمرون مراد, تعثر نظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية المنتخبة, بحوث جامعة الجزائر 1, العدد 08 تاريخ النشر: 2015/07/30, ص 200.

2 - سماعيل ياسين عبد الرزاق, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إدارة عامة, بعنوان الادارة المحلية ومتطلبات التنمية, كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, 2012/2013, ص 107.

3: الشريف رحمان, أموال البلديات الجزائرية -الاعتلال -العجز والتحكم الجيد في التسيير, دار القصبه للنشر, الجزائر 2004, ص 161.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة.<sup>1</sup>

### 5- احتكار تحصيل الجباية من طرف السلطة الوصية:

إن إبعاد البلدية عن تأسيس الضريبة وأيضا تهميشها في عملية التحصيل يؤدي لا محالة إلى المجالس البلدية وعدم قدرتها تحقيق التنمية المحلية، خاصة أن من يقوم بعملية الرقابة المالية البلدية هم موظفين يتبعون السلطة الوصية ليس البلدية.<sup>2</sup>

### 6- إنسحاب الجماهير:

إن ظاهرة انسحاب الجماهير لا تقتصر فقط على الحياة الحزبية، أي مدى انتساب وتعاطف المواطنين مع الأحزاب، بل تتعداها إلى كل ما هو سياسي، وهذا قد ينتج عن طبيعة الموروث الحضاري لأفراد المجتمع، أو لطبيعة النظام السياسي في الدولة إلا أن المسؤولية الأكبر تقع على عاتق الأحزاب السياسية التي بإمكانها تأطير الجماهير ودمجها في الحياة الحزبية وتثقيفها، سياسيا.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: أثر الانسداد السياسي والإداري على سير البلدية :

للانسداد السياسي والإداري آثارا متفاوتة الخطورة على سير البلدية كونها قاعدة اللامركزية وتجمع مصالح المواطنين العامة والخاصة التي سنعرضها فيما يلي:

### 1- تجسيد المداولات:

الخلافات التي بين أعضاء المجالس المنتخبة ورؤساء البلديات حول كيفية تسيير الشؤون المحلية، وعجز عدد آخر من الأميار عن أداء مهامهم كونهم غير مؤهلين بسبب مستواهم العلمي المحدود وقلة خبرتهم، فهذا التنافر ما بين الأعضاء وتسوية الحسابات فيما بينهم،

1 - المادة 15 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستور 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016.

2 ملياني صليحة وعزري الزين، الإطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الادارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع 2019، ص 161-162.

3 - محمد العفاني وعبد العزيز بن طرمول، الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، مج 7، ع 13، 2019/04/1، ص 105.

وتجميد المداولات عادت بالسلب على التسيير الحسن للشأن المحلي وإبقاء مصالح المواطنين معلقة.<sup>1</sup>

قدر رئيس الاتحادية لموظفي قطاع البلديات بأن عدد المجالس الشعبية المجمدة على المستوى الوطني بأكثر من 800 من بين 1541 بلدية مرجعا الأمر إلى الصراعات بين مختلف الأحزاب التي تعطل المداولات والسير العادي للمجلس فيما اعترف مستشار وزارة الداخلية والجماعات المحلية بدوره بتأثير هذه الانسدادات في التنمية المحلية مشيرا إلى أن مصالح القطاع تتدخل بشكل دوري من أجل ضمان تطبيق السياسات العمومية محليا.<sup>2</sup>

## 2- مداولات بأغلبية بسيطة:

تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي صحيحة مهما كان عدد الحاضرين طبقا للمادة 23 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم إكمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>3</sup>

ففي هذه الحالة بعد الاستدعاء تكون المداولة الصحيحة لكنها تفتقر للتوازن المطلوب في الآراء والتصورات والمعالجة الوافية القانونية من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

## 3- سلطة حلول الوالي :

البلدية بحكم تركيبها السياسية والإدارية القانونية تعترضها مشاكل من حيث التسيير تصل إلى الانسداد الكلي أو الجزئي، تؤثر على السير العادي للبلدية كمرفق عام يتكفل بالخدمة العمومية بالنسبة للمواطنين وهو الأمر الذي يجعل من الوالي كسلطة وصائية إدارية يتحمل مسؤوليته للاعتبار السالفة الذكر.

<sup>1</sup> - بوعشرية فدوى، مرجع سابق، ص378.

<sup>2</sup> - مصطفى بسطامي وآخرون، الصراعات السياسية تجرد البلديات، جريدة الخبر، صفحة أخبار الوطن، 28 جانفي 2016.

<sup>3</sup> - المادة 23 قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية.

حيث يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.<sup>1</sup>

و في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون<sup>2</sup>

#### 4- الاختلال الوظيفي وفقدان المصادقية:

إن ثقافة التصادم الحزبي المهينة على العلاقات بين الأطياف السياسية تلعب دورها السلبي في مسار المنتخبين المحليين حيث أن كل تشكيلة سياسية تحاول تقوية وتدعيم قواعدها الشعبية بإضعاف منتخبي الأحزاب الأخرى من خلال عملية التشهير والنقد وتآليب أعضاء المجالس بعضهم ضد البعض الآخر أحيانا وصولا إلى الانسداد والاختلال الوظيفي ومن ثم فقدانهم لمصداقيتهم أمام الرأي العام المحلي وحتى الوطني.<sup>3</sup>

#### 5- تعطيل القرار الإداري المحلي:

إن نظام التمثيل النسبي، رغم حسناته المتمثلة بإنصاف مختلف الأحزاب السياسية، ومنحها عدد من المقاعد بحسب قوتها الانتخابية، وفي كونه يساعد على التعددية الديمقراطية ويساهم في إظهار المناهج والبرامج الانتخابية، كما ينشط المضمون الأيديولوجي للانتخاب، ويؤمن عدالة تمثيلية من خلال تمثيل جميع التيارات السياسية، إلا أنه أثبت عقمه في التطبيق، ولاسيما أن النظام النسبي من أهم سلبياته أنه يسمو بوظيفة المعارضة غير الملطفة، وكذلك بالصفة التنافسية في المجتمعات السياسية، وهو ما يؤدي إلى الضغط والمشاكسة في عميلة اتخاذ القرار، كما يؤدي إلى شله وتجميده، الأمر الذي ينطبق تماما على حالة المجالس المحلية في الجزائر.<sup>4</sup>

1- المادة 100 من قانون رقم 10-11 مرجع سابق.

2- المادة 102 من نفس القانون.

3 - بشير فريك، منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟، ط1، الشروق، الجزائر، 2014، ص 207.

4 - إسماعيل لعبادي، المجالس الشعبية المحلية في الجزائر بين أزمة الديمقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديمقراطية التشاركية، الأمن القانوني وخدمة المرفق العام، العددان 26-27، 2014، ص 245.

## 6- طغيان المصالح الخاصة:

فلم تعد الديمقراطية التمثيلية إلا أداة لإدماج النخبة السياسية في النظام الإداري البيروقراطي بدل لعب الدور التمثيلي التشاركي للمواطنين. كما نسجل أسباب تعود إلى الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة تعد أجهزة لاختيار الشخصيات التي تترشح لشغل مناصب في الجماعات الإقليمية، غالبا ما يكون هذا الاختيار بالنظر إلى قدرة المترشحين، ولا يوجد مناضلين بل محترفي السياسة من يصنعون مسارات حياتهم، يدافعون عن مصالحهم والأحزاب القريبة من السلطة من تتجح في الغالب<sup>1</sup>.

## 7- المتابعات القضائية ضد رؤساء البلديات و المنتخبين المحليين:

إن ظاهرة تزايد المتابعة القضائية ضد رؤساء البلديات على الخصوص والمنتخبين المحليين على العموم أصبحت تهدد المبادرة الشخصية والاستقرار الذهني و الطمأنينة لدى المنتخب المحلي على العموم ولرئيس البلدية بصفة خاصة، وهذا أمر غير مشجع ويقضي على التنافس السياسي لدى الإطارات، بل يعمل على عزوفها للترشح كما أنه يدفع برئيس البلدية للاستقالة لأن التجريح والتشهير بسمعة رئيس البلدية لا يمكن علاجه حتى ولو تحصل على براءته من القضاء<sup>2</sup>.

الفساد في الإدارة الجزائرية وهذا باعتراف السلطات الرسمية فمثلا مما ورد في خطاب رئيس الجمهورية السابق أمام الولاية يوم 12 ماي 2000 يبين فيه واقع الإدارة المحلية الجزائرية واصفا إياها:

"بأنها إدارة غير موصلة العرى بالمواطنين وبالأوضاع الحقيقية الملموسة، وغير مبالية برغبات الناس الذين تشرف عليهم ولا بحاجتهم..... إدارة هي أميل ما تكون إلى التبذير منها إلى التسيير....."

وفي نفس السياق كشفت الصحافة الجزائرية في 2008 و2012 أن :

1 - عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2015، ص222.

2 - بلعباس بلعباس، مرجع سابق ص240.

1648- منتخب محلي متابعون قضائيا خلال العهدة 2002-2007.

1499- منتخب محلي بين منتخبين ورؤساء بلديات متابعون قضائيا في فضائح فساد.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار: يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدة الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي إلى الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.<sup>2</sup> كما يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.<sup>3</sup>

## 8- الدورات التكوينية:

لقد سبق لوزارة الداخلية أن نظمت دورات تكوينية في مجال الصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية وغيرها من المجالات. وكان لها الدور الفاعل و الايجابي في ترقية قدرات المنتخبين ، غير انها عمليا طرحت إشكالات خاصة بالنسبة لرؤساء البلديات الذين قد تجبرهم هذه الدورات التكوينية على التنقل خارج إقليم البلدية وهو أمر قد يؤثر على حسن سير البلدية.<sup>4</sup> وفي هذا الصدد أكدت المادة 39 على إلزامية التكوين بالنسبة للمنتخبين المحليين بناء على مضمونها: يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.<sup>5</sup>

## 9- الغيابات:

1-مصطفى بلعور، تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر: دراسة حالة في التحديات والآليات، مجلة أعمال الملتقى الدولي الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ج2، ص78.

2-المادة 43 من القانون البلدي 10-11، مرجع سابق.

3-المادة 44، من نفس القانون.

4-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص198.

5-المادة 39 من القانون البلدي 10-11 ، مرجع سابق

يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية من نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب ويخطر الوالي بذلك.<sup>1</sup> ومما سبق فالغيابات بدون عذر والمتكررة لا شك أنها تؤثر على سلبا على مصالح المواطنين في البلدية.

### 10- حل المجلس الشعبي البلدي:

إن الاختلاف بين أعضاء المجلس أمر طبيعي, فلا يتصور أن تتحد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس, غير أن الاختلاف إذا بلغ درجة من الخطورة والجسامة بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية فتعطل مثلا مصلحة من مصالحها تعين في مثل هذه الحالات حل المجلس لأن القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية وهو ما سينعكس سلبا على الجمهور.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 46 من القانون البلدي 10-11 على أن يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

-في حالة خرق أحكام دستورية.

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

<sup>1</sup> -المادة 45 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف, التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق, ط1, دار الجسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2010, ص226.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من القانون البلدي 10-11.

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب<sup>1</sup>.

وعليه فالعوامل السالفة الذكر لها انعكاسات وخيمة على السير العادي للبلدية وتعطيل مصالح المواطنين في شؤونهم العامة، لأن الخلافات والغيابات واستخلاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على المادة 41: التي تنص في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي<sup>2</sup>.

لذلك فهي عوامل تساهم في اللااستقرار للمجلس الشعبي البلدي وتكون لها انعكاسات سلبية على سير البلدية.

1 - المادة 46 من القانون البلدي 10-11، مرجع سابق.

2 -المادة 41 من القانون البلدي 10-11، مرجع سابق

## خلاصة الفصل الأول:

ترتبط الديمقراطية التمثيلية ارتباطا وثيقا بالتصويت في صناديق الاقتراع كأهم وسيلة لممارسة السلطة عن طريق الهيئات المنتخبة المحلية لتسيير الشأن البلدي كونها الأكثر انتشارا على مستوى النظم السياسية العالمية حيث أنه في الجزائر لها جذور متأصلة منذ أول دستور سنة 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإلى يومنا هذا ومع ذلك فالديمقراطية التمثيلية كغيرها من أنماط أشكال الحكم تعاني من نقائص وأزمات جعلها في أمس الحاجة إلى التطوير وتعديل بعض المفاهيم لتجاوز هذه النقائص و الأزمات والانسدادات الحاصلة على مستوى المجالس البلدية لما لها من أثر عميق على مستوى السير العادي للمجلس المحلي من جهة والتسيير الإداري للبلدية كمرفق عام من جهة أخرى وباعتبار المنتخبين المحليين ترجمة حقيقية ميدانية للديمقراطية التمثيلية التي تشكل الركن الأساسي في البناء المؤسساتي للجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا لأنها الأكثر نفوذا وفاعلية في تنفيذ السياسات المركزية وطنيا وتفعيل الديمقراطية التمثيلية محليا مع مختلف الشركاء السياسيين.

الفصل الثاني:  
نحو تكريس الديمقراطية  
التشاركية في تسيير البلدية

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

تعد الديمقراطية التشاركية الصورة الحديثة لتفعيل العملية الديمقراطية التساهمية من مختلف الفواعل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في تسيير الشأن العام المحلي والوطني لتتجاوز بذلك كل معوقات الديمقراطية التمثيلية والنقائص التي تحول دون مشاركة أوسع للمواطنين في الحياة العامة وذلك انطلاقاً من تكريس مبدأ المشاركة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة آخرها دستور 2016 والتعديل الدستوري الأخير من خلال المسودة المطروحة للاستفتاء في الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في سبتمبر 2020 لا سيما المادة 10 التي تنص صراحة على أن تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية .

لذلك سنتعرض بطريقة موسعة للديمقراطية التشاركية وتطورها دستورياً لتجاوز كل النقائص والعراقيل لتمكين المواطن من المشاركة الفعلية في شؤونه الحياتية بالنسبة للمرفق العام واثراً الديمقراطية التشاركية على سير البلدية كونها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة أي أنها المكان الحقيقي لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي الذي يخصهم ويمس تفاصيل حياتهم اليومية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مبحثين هما :

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.**

**المبحث الثاني: تأثير الديمقراطية التشاركية على سير البلدية.**

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية:

لقد كرس المشرع الجزائري دسترة و سن قوانين لتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا باعتبارها المرفق الذي يتميز بعلاقة مباشرة مع المواطن ومختلف الفواعل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأن البلدية قاعدة اللامركزية تختزل في مهامها الكثير من الاختصاصات الوزارية التي تسيير الحياة العامة لذلك كانت الديمقراطية التشاركية بأبعادها السياسية والقانونية حاضرة في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا. تعزيزا لمبدأ مشاركة المواطنين في التصورات والاقتراحات التنموية لتحسين الإطار المعيشي للمواطن وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث:

### المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية وتعريفها والتطور التاريخي للديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة بداية بالأحادية الحزبية إلى غاية التعددية السياسية في مختلف أبعادها القانونية والدستورية حسب التسلسل التالي:  
الفرع الأول: التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية:

في إطار تعزيز مبدأ المشاركة والمساهمة في إدارة الشأن العام كرس دستور 2016 في مادته 15 الفقرة الثالثة "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"<sup>1</sup>. وكذلك المادة 34 "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كذلك الفصل الثالث من الدستور الخاص بالمؤسسات الاستشارية<sup>2</sup>. كذلك المادة 11 من القانون البلدي "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارى, كما يتخذ المجلس

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستور 2016, مصدر سابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستور 2016, مرجع نفسه.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية:

شهدت الديمقراطية التشاركية عدة تعاريف لكن في مضامينها تتقاسم خلاصة واحدة وهي أحقية مشاركة المواطنين بأنواعها ومسمياتها في إدارة الشأن العام الوطني والمحلي وسنتعرف على بعض هذه التعريفات وفي مقدمتها:

تعريف الباحث يحي البوافي بأنها "عرض مؤسساتي للمشاركة, موجه للمواطنين, يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختبارات الجماعية, تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن, وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات, ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توصل ترسانة من الإجراءات العملية"<sup>2</sup>

كما تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها: "مشاركة المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين, وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط, وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر. وي طرحها بعض المفكرين في شكلها البسيط على أنها تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي, وهي كذلك حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة, بحيث أنه من واجب المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمها نوابهم والتي تكون على صلة مباشرة بحياة المواطنين."<sup>3</sup>

وهي تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات...، إما بطريقة مباشرة أو من خلال مجالس منتخبة تعبر عن مصالحهم عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، ومن خلال هذا يلعب الفرد

<sup>1</sup> - المادة 11 من القانون البلدي 10-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص ص 285-286.

<sup>3</sup> - مولود عقوبي، مرجع سابق، ص 204.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف<sup>1</sup>

تعتبر الديمقراطية التشاركية أيضا من أهم آليات إشراك المواطنين بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقويم مدى تنفيذ هذه القرارات. وعليه يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.<sup>2</sup>

كما أن المشاركة هي استجابة لحل أزمة التمثيل السياسي وأشكال الحكم والعديد من المصطلحات تستعمل للإشارة إلى التطور الحاصل منها: التسيير الجوّاري، التسيير العمومي الجديد، والديمقراطية التشاركية، وهي توجي إلى تحولات العلاقات الاجتماعية والديمقراطية السياسية، تسمح بالدخول في حلقات جديدة، كما تسمح برسم نموذج جديد للسياسات العمومية وذلك بإعادة تموقع الدولة.

هذه الأفكار الجديدة تنتقل من تخصص إلى آخر، لكن في ظل علم السياسة فهي تعني إشراك المواطن في النظام السياسي والإداري.<sup>3</sup>

وبالتالي تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها صورة حديثة العهد للديمقراطية تتجلى في مشاركة أفراد المجتمع بصفة مباشرة في مناقشة وبلورة الشؤون العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما توصف الديمقراطية التشاركية بكونها تنطلق من حق المواطن في

<sup>1</sup> -المكي دراجي: حق المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 مجلة علمية محكمة دوليا، العدد 31، ج2، جوان 2017، ص40.

<sup>2</sup> - رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، ص226.

<sup>3</sup> - عيساوي عز الدين، مرجع سابق ص220.

الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي<sup>1</sup>.

جاءت الديمقراطية التشاركية بالأساس لتجاوز هدر الطاقات والفرص وتجاوز النقائص التي تعترض الديمقراطية التمثيلية المبنية على العملية الانتخابية، وما يتصل بها من ترشح وتصويت وولوج إلى المجالس المنتخبة والتأثير في إطارها وبخاصة أن الممارسة تبرز أن الديمقراطية التمثيلية حتى ولو مرت في ظروف من النزاهة والشفافية لا تفرز بالضرورة الأجود من النخب والكفاءات، كما أن ما يعترض هذه العملية في بعض الدول أحيانا يعمق المشكلة أكثر فتهدف الديمقراطية التشاركية إلى دعم المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار العمومي وتحقيق الشفافية وتعزيز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وترسيخ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام.<sup>2</sup>

على العموم فالديمقراطية التشاركية جاءت لتتعدى عجز الديمقراطية التمثيلية في تمثيل جميع أطراف المجتمع لتمكينهم من المشاركة الفعالة والمسؤولة في مختلف القضايا التي تهم تسيير الشأن العام المحلي.

### المطلب الثاني : التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية في الدساتير المتعاقبة:

مر التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية في الدساتير المتعاقبة بمرحلتين مفصليتين تتمثل في: مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية السياسية والتي سنتطرق إليهما في ما يلي:

#### الفرع الأول: مرحلة الأحادية السياسية (الحزب الواحد):

لقد كانت مظاهر الديمقراطية التشاركية حاضرة في كل الدساتير الجزائرية منذ التأسيس وسنتعرض لها حسب المرحلة السياسية لكل دستور بداية بـ:

**دستور 1963:** تضمن هذا الدستور في ديباجته مظاهر الديمقراطية التشاركية من خلال حقوق المشاركة السياسية للمواطنين حسب الفقرة التالية: (كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد،

<sup>1</sup> - موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>, تاريخ التصفح 25 جوان 2020.

<sup>2</sup> - هشام عبود و خيرة بن عبد العزيز، البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 02، جويلية 2020، ص 223.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

وتخول له النمو، وتعدده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب.) كذلك ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 10 التي تنص على: تشييد ديمقراطية اشتراكية ، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله.<sup>1</sup>

**دستور 1976:**تضمن في ديباجته الفقرة الرابعة على ما يلي: (وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ) كذلك المادة 7 التي تنص صراحة على : المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية .

كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني :مرحلة التعددية السياسية:

بخصوص هذه المرحلة الهامة والحاسمة في تاريخ النظام السياسي والإداري للدولة فقد تميزت بانفتاح عام وتعددية سياسية واكبت التطور السياسي والسيولوجي للمجتمع وذلك من خلال الدساتير والآليات القانونية التي تجسد هذا الاتجاه للانفتاح التعددي بداية ب:

**دستور 1989:** تضمن في ديباجته الفقرة الثامنة على: ( إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد) كذلك المادة 16 منه : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.<sup>3</sup>

**دستور 1996:**فيما يخص مظاهر الديمقراطية التشاركية يشترك مع الدستور السابق في الديباجة ونفس المادة 16 بالإضافة إلى المادة 31 التي تنص على أن :تستهدف المؤسسات

1 - الفقرة 14 من الديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963 الموافق عليه في 8/9/1963 الجريدة الرسمية، العدد64، سنة 1963.

2 - الفقرة الرابعة من الديباجة و المادة 7 من الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 23/11/1976 المتضمن الدستور الجزائري 1976، الجريدة الرسمية، العدد94، سنة 1976

3 - الفقرة الثامنة من الديباجة و المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28/02/1989 المتضمن الدستور الجزائري 1989، الجريدة الرسمية، العدد9، سنة 1989.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>1</sup>

**دستور 2016:** فقد اشترك الدستور في مضمون الديباجة للدستور السابق و أضاف في الفقرة السادسة الاختيار الجماعي : (إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى طبعتها استعادت الثروات الوطنية بطابعها وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده.

كما أضاف في الفقرة الثالثة المادة 15 : تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية.<sup>2</sup> كما تشترك المادة 34 في نفس مضمون المادة 31 من دستور 1996.

**مشروع التعديل الدستوري 2020 :** كما تم دسترة الديمقراطية التشاركية في مشروع التعديل الدستوري الأخير في المادة 16 الفقرة الثالثة التي تنص: تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني.<sup>3</sup>

كذلك المادة 10 التي تؤكد على: تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية. كذلك المادة 19 يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

نستطيع القول بأن الديمقراطية التشاركية شهدت نقلة نوعية في مشروع التعديل الدستوري الأخير وعليه فالدساتير<sup>4</sup> الجزائرية المتعاقبة تضمنت الديمقراطية التشاركية حضورها بقوة لما لها من أهمية في رسم الطابع الجمهوري الشعبي للدولة.

<sup>1</sup> - الفقرة الخامسة من الديباجة و المادتين 16 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن تعديل الدستور 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

<sup>2</sup> - الفقرة السادسة من الديباجة و المادة 15 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016.

<sup>3</sup> - المادة 16 من مسودة مشروع تعديل الدستور 2020، مرجع سابق

<sup>4</sup> - المادة 10 و 19 من نفس مسودة تعديل الدستور 2020.

### المبحث الثاني: تأثير الديمقراطية التشاركية على تسيير البلدية:

إن عملية التفاعل السياسي والقانوني بين مختلف أطراف العملية التنموية تؤثر على نجاعة تسيير الشأن المحلي للبلدية كونها المجال الحقيقي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ويكون ذلك بآليات قانونية تشكل أوجه المشاركة وأبعادها وتعمل على تجاوز عراقيل الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي تحقيقاً للأهداف الحضارية والدستورية المنشودة من عملية البناء المؤسساتي السليم وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث:

### المطلب الأول: تطبيق الديمقراطية التشاركية وانعكاسها على الواقع المحلي:

يتطلب تطبيق الديمقراطية التشاركية في الشؤون الحياتية العامة للمواطنين على المستوى المحلي آليات قانونية متعددة ومتنوعة تمكن المواطن من المشاركة الفعلية في تسيير الشأن المحلي بقوة القانون والتي سنتعرف عليها حسب النموذجين الهرمي والتفاوضي لتجسيد الديمقراطية التشاركية على الواقع المحلي وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب بناء على خلفية النموذجين السالفين الذكر وآليات تطبيق الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها وانعكاساتها على الواقع المحلي حسب الترتيب التالي:

### الفرع الأول: النموذج الهرمي والتفاوضي:

يتمثل هذا الفرع في طريقتين لتفعيل الديمقراطية التشاركية بالنسبة للفواعل الغير رسمية من خلال النموذجين الهرمي والتفاوضي الآتيين:

### 1- النموذج الهرمي:

يتميز بالتدخل الفوقي للسلطات المحلية التي تعرض المشروع على مواطنيها، ويهدف إما إلى نشر المعلومة لديهم، في أدنى أشكال التشاركية أو استشارة السكان أو جزء منهم أو -إذا أردنا الذهاب إلى أبعد من ذلك- إلى التشاور الذي يفترض تبادلاً وحواراً بين مختلف الأطراف المعنية بالمسألة المطروحة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف بن يزة و فيصل خميلة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية أم البواقي، مجلد6، العدد1، جوان 2019، ص.38.

## 2- النموذج التفاوضي:

يكون المشروع المحلي المنجز في هذه الحالة ثمرة مفاوضات جدية بين كل المعنيين ويتخذ القرار بصورة جماعية من قبل كل المشاركين في التفاوض، ويمكن أن يتعلق الأمر بالمواطنين بصفاتهم الفردية أو بممثلهم في المجتمع المدني المنظم أو بجماعات المصالح أو الخبراء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في سير البلدية:

تأخذ آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية عدة أشكال وأنواع تهدف في معظمها الكيفية القانونية التي يسلكها المواطنون في حقهم الدستوري القانوني في المشاركة في القضايا التي تهم إظارهم المعيشي أهمها ما يلي:

#### - المواطنة :

هي مفهوم اجتماعي سياسي انساني متنوع الابعاد يتأثر بمستوى النضج الفكري والسياسي والتطور الحضاري والقيم المتوارثة والمتغيرات العالمية والمحلية، فمن هنا تعتبر المواطنة صفة محمودة في كل مجتمع إذا ما اتصفت بثوابت ومبادئ اساسية تصب في عزت الوطن مثل الحقوق الدستورية والقانونية في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية<sup>2</sup>.

#### - تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن:

أكد المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في مواده الثانية التي تنص "على أن يقع على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع المعمول به"<sup>3</sup> كذلك في المادة السادسة "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن

1- يوسف بن يزة و فيصل خميلة، مرجع سابق، ص38.

2 - المكي دراجي وبلخير دراجي، المواطنة والجماعات المحلية، مجلة أعمال الملتقى الدولي الثالث: الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ج1، ديسمبر 2015، ص45.

3 - المادة 2 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

خدمة جيدة<sup>1</sup>, كما يجب عليها أن تمارس رقابة صارمة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها وانضباطهم ويجب أن تتأكد دوما بأنهم يضطلعون بمهامهم في كنف احترام حقوق المواطنين احتراماً دقيقاً<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار حثت التعليمات الرئاسية على مايلي: إن مساهمة المواطن الايجابية ومشاركته الفعلية في تسيير الشؤون العمومية لن تأخذ مغزاهما ولن يكون عمل الادارة ذي نجاعة كاملة إلا انطلاقاً من ثقة متبادلة ومستعادة بين المواطن والإدارة<sup>3</sup>

- حق المواطن في الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية:

تحقيقاً لمبدأ المشاركة وإطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بالحياة العامة عموماً, حيث كرس الدستور 2016 في مادته 51 الفقرة الأولى: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضموناً للمواطن"<sup>4</sup> وخصوصاً قرارات المجلس الشعبي البلدي في مجال اختصاصاته, أقرت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 على أن "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة "تؤكد على أنه يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية". كما أن المادة 07 من نفس المرسوم جعلت أحقية المواطن في الاطلاع على المعلومة مهما كانت الظروف الزمنية التي تمر بها البلدية وذلك في نصها: لا يمثل إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائناً أمام الحق في الاطلاع عليها<sup>5</sup>, كذلك المادة 14 من قانون البلدية 10-11 والتي تنص: يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدية

1 - المادة 6 من نفس المرسوم, مصدر نفسه.

2 - المادة 7 من نفس المرسوم, مصدر نفسه.

3 - تعليمات رئاسية رقم 10 الصادرة عن رئيس الجمهورية, مجلة الجماعات المحلية, العدد 1, مارس 1997, ص 13.

4 - المادة 51 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016, مصدر سابق.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2016 يحدد كليات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي, الجريدة الرسمية, سنة 2016.

وكذا القرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية...<sup>1</sup>

### - الحق في الإعلام:

من بين الحقوق التي تركز مبدأ الشفافية الحق في الإعلام حيث يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الشفافية، فأول خطوة يجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية وتقريبهم من الإدارة هي جعلهم على علم بكل ما يجري داخل الهيئة المحلية، وهو ما تسعى جل الدول إليه على اختلاف أنظمتها السياسية ومن بينها الجزائر، فالمشرع في قانوني البلدية والولاية منح تقنية الإعلام مكانة متميزة من خلال نصوص قانونية متعددة، حيث نصت المادة 11 من قانون البلدية 10/11 على إلزامية اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية (أنظر: المادة 11 من القانون رقم 10/11)، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح وبإعلام المواطنين بكامل المسائل المتعلقة بالتنمية البلدية وهذا الأمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية<sup>2</sup>.

### - النقاش العام :

من الجوانب التي طورها الفيلسوف "هابرماس" مسألة علاقة الديمقراطية بالمجال العام، وهو ما تصنعه الديمقراطية من انفتاح ونقاش جماهيري في كل الجوانب، وأثر هذا الحوار أو النقاش العام على المجتمع والسياسة، فالنقاش تفاهم أخلاقي وتعبير عن الأفكار والانتماء، وعملية مشاركة ووعي وإقرار بالتناقضات والخلافات وابتداع لأساليب التعامل معها، واقتراح البدائل، ومن هذه الأجواء يمكن الوصول إلى الرأي العام وتتحقق المصالح العامة بالوصول من مرحلة طرح الرأي ثم نقاشه، مع أخذ الاعتبار لجميع مكونات ومصالح الجميع، ومراعاة العقول والعواطف، ونقاش المؤثرات، ومراعاة الأقليات، إلى أن يصبح الرأي سلطة عامة<sup>3</sup>.

1- المادة 14 من قانون البلدية 10-11 مصدر سابق.

2 - محمد رفيق العايب، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2020، ص ص 827-828.

3 - محمد الأحمري، مرجع سابق، ص 263.

- التطور التكنولوجي:

وساهم التطور الهائل في وسائل الاتصال وظهور الإعلام الحديث وتقدم الصناعة في زيادة الحضور الشعبي في المشهد العام, ولم تعدد السياسة فكرا وممارسة مقتصرة على نخب ضيقة وعلى من يلتف حولها من المنشغلين بالقضايا العامة. وصار الوعي بتأثير السياسة على الحياة الخاصة للفرد عميقا ومتجزرا. فكثير من النظم التسلطية حاولت عبر القرون أن ترسخ تصورات تفصل بين الشأن السياسي وشؤون الحياة التي تمس الفرد بشكل مباشر, أو تلك التي تتعلق بتلبية احتياجاته المادية الأساسية, لكن هذه اللعبة لم تعد تنطلي على قطاعات عريضة من الناس, وأصبحت موقنة بأن ثقافة الحاكم ونوع الحكم وكفاءة وولاءات الشخصيات التي تدير الدولة لها علاقة مباشرة بحياة أفراد الشعب, ولا جدال في ذلك<sup>1</sup>.

- توسيع مبادرات الاستشارة المحلية:

لا شك أن الاستشارة قد ظهرت في الجزائر من حيث الفعل والواقع بموجب الأمر الدستوري الذي أصدره أول برلمان جزائري معين (المجلس الوطني للثورة الجزائرية) والذي يتم بمقتضاه انتخاب أول برلمان جزائري "المجلس التأسيسي" وذلك في 20 سبتمبر 1962<sup>2</sup>.

الاستشارة أداة لتحقيق الديمقراطية في القرارات الإدارية وإكسابها الشرعية الضرورية من خلال تحميل المواطنين مسؤولية المشاركة فيها, هذه الاستشارة على المستوى المحلي قد كرسها قانون البلدية 10/11 في بابه الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير البلدية وفرق بين نوعين:

الاستشارة التي يقوم بممارستها المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 13 من قانون البلدية حيث له إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وبكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بغية تقديم مساهمة مفيدة لأعمال المجلس أو في أعمال لجانه. أما النوع الثاني من الاستشارة فهو من اختصاص المجلس الشعبي البلدي وهي من مستجدات القانون

1 - عمار علي حسن, الشارع كفاعل سياسي, مجلة الأهرام الديمقراطية, مطابع الأهرام التجارية, مصر, السنة الثالثة عشرة, العدد52, أكتوبر2013, ص143.

2 - فوزي أوصديق, النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006, ص93.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

10/11 نصت عليها المادة 2/11 بحيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير اللازمة باستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية<sup>1</sup>.

ونستطيع أن نضرب مثالا حيا في هذا الإطار الاستشارة التي قام بها المجلس الشعبي لبلدية الوادي مع فعاليات المجتمع المدني بخصوص تهديم أو الإبقاء على الصومعة المتواجدة بمقر بلدية الوادي القديم باعتبارها إرث تاريخي لسكان المنطقة.

### - المبادرة المحلية:

أدرج المشرع الجزائري لأول مرة في التنظيم البلدي، من خلال المادة 12 ما اسماه بـ"المبادرة المحلية" كشكل من أشكال المشاركة الشعبية التي تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ديمقراطيا في إطار التسيير الجوّاري، حيث تنص الفقرة 1: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق يعد تنظيم حملات النظافة التطوعية ورسم الجداريات المعبرة على الحس والوطني داخل الأحياء وتزيينها من قبل المواطنين والجمعيات والكشافة... وبالتنسيق مع المجلس الشعبي البلدي خير مثال على هذه الآلية.

### -المشاركة :

وهي تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في إتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الانسان كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة واستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم

1 - لحول عبد القادر، تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011،

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد الأول، جامعة الجلفة، ص 10.

2 - عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12،

الجزء الأول، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 31.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

حق الاعتراف وحق إجراء الاستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية.<sup>1</sup>

### - المساءلة الاجتماعية:

تعتبر المساءلة أسلوب من أساليب الإدارة, يشرك فيها المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام, وغيرها من الأطراف الفاعلة غير الحكومية, في محاسبة أجهزة الحكومة عن قراراتها وأفعالها, لاسيما فيما يتعلق باستخدام الموارد العامة وإدارتها.

وفي إطار المساءلة الاجتماعية يتم إتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم وعرض احتياجاتهم ومراقبة أفعال الجهات الحكومية خاصة ما تعلق منها بوضع السياسات , وإدارة الأموال العامة وتقديم الخدمات العمومية, كما تسمح المساءلة الاجتماعية للمواطنين بالتعبير عن رضاهم من عدمه عن الأداء الحكومي والخدمات المقدمة.<sup>2</sup>

### - الميزانية التشاركية:

الميزانية أو الموازنة التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أو العامة وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين لاسيما على المستوى المحلي وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة استعداد الأشخاص لدفع الضرائب.

تمت أول عملية للموازنة التشاركية في مدينة ( Porto Alegre ) البرازيلية, بدءا من عام 1989, ثم انتشرت في مئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا

<sup>1</sup> - سعاد عمير ، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية،مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،العدد7، جوان 2013،ص23.

<sup>2</sup> - مفيدة مقورة، الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الراشد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2019، ص233.

وإفريقيا وأمريكا الشمالية، والآن يتم تقديرها ما يزيد عن 1500 بلدية بإتباع نظام الموازنة التشاركية.<sup>1</sup>

### - لجان الأحياء :

حيث اختلفت تسمية لجان الأحياء من بلد إلى آخر فهي تعرف باسم "لجان مصلحة الحي" في فرنسا ويطلق عليها اسم "لجان المواطنين" كيبك في كندا وهي تمثل فضاء إعلاميا يسمح بالاتصال بين البلدية وساكنيها، كما تمثل الهيئة القاعدية التي يتمكن بها المواطنون من إيصال انشغالاتهم ومشاريعهم باتجاه المدينة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري الذي وضعها ضمن قانون الجمعيات 06-12 يمكن تعريفها بأنها ( جمعيات تطوعية، تنشأ على مستوى الأحياء بغرض هيكلة الساكنين وصقل انشغالاتهم في قوالب حضرية، خدمة للمصلحة العامة بالضغط على صناع القرار على المستوى المحلي للمشاركة في التسيير الجوّاري)<sup>2</sup>.

### - الاتصال :

لا بد من تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياجاتها وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة.<sup>3</sup>

### - الرقابة :

حيث تعمل منظمات المجتمع المدني على تتبع ومراقبة جميع المشاريع التنموية، عبر جميع مراحلها بغية التأكد من مطابقتها لتنفيذها واحترامها لجميع المقاييس الموضوعية للوصول لاكتشاف الأخطاء أو تحديد مواطن الضعف والخلل، لإعادة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية

1 - غيتاوي عبد القادر و بخدا جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، مارس 2018، ص76.

2 - محمد نجيب بوحامد، فعاليات المجتمع المدني ودورها في تطوير أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020، ص ص 189-190.

3 - سرير عبد الله راجح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحليتين مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7 نوفمبر 2011، ص 86.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

المال العام وتجسيد جملة السياسات العامة والخدمات العمومية بجودة عالية وتكون ذات فعالية بالضرورة<sup>1</sup>.

### - الشفافية:

تعتبر شفافية الإدارة دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية، وإحدى أهم الركائز التي تقوم عليها الإدارات الحديثة من أجل الاقتراب أكثر من المواطن، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت علاقته بها على درجة من الوضوح والشفافية، وهذا عن طريق جملة من الآليات التي كرسها قانون البلدية رقم 10-11 قصد إعادة بعث الثقة بين المواطن وإدارته المحلية<sup>2</sup>.

### - التحقيق العمومي:

كما تعد المشاركة في إجراء التحقيق العمومي أحد الآليات التي تساهم في تكريس الديمقراطية التشاركية وهو ما أكدته المادة 21 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ بمجرد فتح تحقيق عمومي يكون من حق كل شخص طبيعي أو معنوي يهيمه موضوع التحقيق أن يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل المخصص لذلك، أو شفاهيا للمحافظ المحقق، كما يمكن اللجوء لاستشارة المواطنين في النشاطات المتعلقة بمنح التراخيص في المشاريع وهو ما نصت عليه المادة 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup>.

### - الصحافة:

حرية الصحافة من الحريات التي كفلتها معظم الدساتير وتعرف بأنها حق الفرد في التعبير عن آرائه بواسطة كتاب أو مجلة أو جريدة أو إعلان بهدف اطلاع الرأي العام على ما يحدث. إن الصحافة من أهم وسائل الإعلام في الإفصاح عن الرأي، فلا تقتصر أهمية الصحافة على

1 - محمد نجيب بوحامد، المرجع السابق ص193.

2 - فريد دبوشة، إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، كلية الحقوق المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد55، العدد2 تاريخ النشر: 2018/06/15، جامعة الجزائر 1، ص67.

3 - حمودي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 12، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، جوان 2019، ص129.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

تمكين الناخبين من اختيار ممثليهم بحرية, لكن لها دور هام في تكوين الرأي العام ورفع مستواه السياسي والمعنوي<sup>1</sup>.

### - الاستفتاء الشعبي:

تناولته الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الثامنة من دستور 2016 والتي تنص على أن السيادة يمارسها الشعب عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين, كذلك لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة<sup>2</sup>.

ونستطيع أن نضرب مثالا حيا على ذلك التعديل الدستوري الذي تم إجراؤه في أول نوفمبر 2020.

### - التقاضي:

يعتبر الحق في التقاضي آلية أخرى لتجسيد مبادئ وأهداف الديمقراطية التشاركية, على اعتبار مفاده أن القانون كفل للأفراد الحق في الإعلام والاطلاع والمشاركة والتحقق العمومي في عدة مجالات, وقد تتخلف هذه الآليات لسبب أو لآخر, وبالتالي فإن كفالة هذه الآلية تبقى مفتوحة من خلال لجوء منظمات المجتمع المدني إلى القضاء بغاية تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال الدفاع عن أهدافها المنشودة في قوانينها الأساسية, والتي بطبيعة الحال لا تخرج عن نطاق المصلحة العامة<sup>3</sup>.

### -الكتابة السياسية:

الكتابة السياسية كفعل توعية هدفها هو عرض حقائق الأوضاع المجتمعية على الرأي العام، والاجتهاد لشرحها بموضوعية وتبيان أسبابها ونتائجها ومساراتها المتوقعة. الكتابة السياسية كفعل تقييم هدفها هو الاسهام في صياغة توجهات عموم الناس إزاء الأوضاع

1 - مزباني فريدة, المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه دولة في القانون, كلية الحقوق, جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر), 2005, ص264.

2 - المادة 8 من دستور 2016, مصدر سابق.

3 - حموني محمد, يامة إبراهيم, الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, المجلد02, العدد02, أدرار (الجزائر), جوان 2019, ص 199.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

المجتمعية. الكتابة السياسية كفعل مقاومة هدفها هو الدفاع العلني عن القيم والمبادئ الأساسية للإنسانية، وللديمقراطية كحماية الحريات العامة والخاصة والعدالة ، وحقوق الانسان وسيادة القانون، وتداول السلطة ومواطنة الحقوق المتساوية.<sup>1</sup>

### - التشاور السياسي:

هناك إمكانية على تكامل إجراء التشاور مع التصويت ، أي الديمقراطية التشاربية مع الديمقراطية التمثيلية، وذلك لحسم القرار بعد الوصول إلى حد أدنى من الاتفاق بين الأطراف ، حين لا توجد خلافات جوهرية في فهم التشاور نظريا بين الأحزاب والائتلافات والقوى المختلفة وكان هناك إتفاق بين عدد من القوى المختلفة ، بالإضافة إلى ذلك فإن ممارسة التشاور السياسي أظهرت العديد من الفوائد العملية و الاجتماعية التي تهم المجتمع.<sup>2</sup>

### -التقويم :

يعد التقويم أساس الاستمرارية ، ويقصد به إصدار الحكم على الأشياء وتطويرها بناء على هذه الأحكام وبالتالي تعد هذه المرحلة أساسا لتحسين عملية التنمية المحلية واستمراريتها ويشكل حافزا للمواطنين عند مشاركتهم لتقدير صعوبات العمل ودفعهم لمزيد من التجارب والمشاركة في العملية التنموية ويشارك الأهالي في مرحلة التقويم بصورة مباشرة من خلال التعرف على آرائهم في برامج التنمية المحلية<sup>3</sup>

### - الدور التساهمي للمجتمع المدني:

إن هذا العدد الكبير من الجمعيات راجع بكل تأكيد إلى العديد من العناصر , من أهمها تلك النابعة من إجراء التخفيف التي مست التشريعات السارية. وهو ما يدل على اهتمام السلطات العمومية, برفع العقبات التي أرستها القوانين القديمة, لاسيما قانون 1987, وذلك

<sup>1</sup> - عمرو حمزاوي، الكتابة السياسية ودعم الديمقراطية و حقوق الإنسان، مجلة الأهرام الديمقراطية، العدد52، مصر، أكتوبر 2013، ص 24 .

<sup>2</sup> - حنان كمال عبد الغني أبو سكين ورائدا موسى، التشاور السياسي دراسة للمفهوم مع التطبيق على مصر، مجلة الأهرام الديمقراطية، العدد52، مصر، أكتوبر 2013، ص 192.

<sup>3</sup> -دريس نبيل، دور مشاركة المواطنين بين تفعيل نظام الجماعات المحلية وتحقيق مطالب الساكنة، أعمال الملتقى الثالث الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ديسمبر 2015 ، ج2، ص57.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

بهدف الاستجابة إلى تطلعات المجتمع المدني من خلال السماح له بالتعبير الكامل عن انشغالاته وآماله ومن خلال تنصيبه كعنصر فاعل أساسي في الحياة الوطنية.

تستند إدارة الدولة هذه إلى قناعة راسخة وهي أن المشاركة تعني التشاور مع ممثلي المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية للمواطنين, والذين لديهم مهمة مزدوجة تتعلق بالتعبير عن المصالح الخاصة والمهنية والفئوية ودعم المصلحة العامة من خلال السعي لتحقيق التوافق حول المصلحة العامة للأمة<sup>1</sup>.

إن هذا التقرير يترجم حقيقة الإرادة السياسية القوية في البناء المؤسساتي الصحيح المبني على المشاركة في إدارة الشأن العام الذي يشكل فيه المجتمع المدني العمود الفقري في المساهمة والمشاركة والمراقبة والمرافقة للعملية التنموية في مختلف المجالات. هذا بالإضافة إلى تقنين آليات المشاركة للمواطنين في الشأن العام المحلي لتحقيق التنمية المنشودة التي تستجيب للتطلعات المشروعة للمواطنين.

### الفرع الثالث: تطبيقاتها على الواقع المحلي :

سنتعرف في هذا الفرع على مجالات تطبيق الديمقراطية التشاركية وانعكاسها على الواقع المحلي ومن بينها ما يلي:

#### - الاستقبال والتوجيه:

لقد أكد القرار الوزاري المؤرخ في 4 سبتمبر 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم في مواده الأولى التي تطالب بضبط الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التدابير اللازمة لتسيير استقبال المواطنين وتوجيههم وإعلامهم. والثانية يجب على كل مصلحة استقبال المواطنين في الإطار المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أن تهيئ مجالاً يسمح بما يأتي:

- وصول المواطنين إليها مباشرة.

1 - تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة, الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر, نوفمبر 2008, ص 87.

- سيولة حركة المرور .
- مراعاة قواعد النظافة والنقاوة والأمن.
- يجب أن تتوفر في المجال المذكور زيادة على ذلك جميع الأسباب التي تتيح للمواطن القيام بإجراءاته ومساعيه الإدارية في ظروف لائقة من الراحة. أما الثالثة يجب على المصالح المعنية بأحكام هذا القرار أن تقيم جهازا ملائما لتسيير توجيه المواطنين ويتكون الجهاز المذكور من لوحة توضع قبالة مدخل المبنى وأن يكون مرئيا دون أية صعوبة أو عائق ويشمل على جميع البيانات المتعلقة بموقع الهياكل النظامية والميدانية المختلفة التي تهتم الجمهور والتي تحدد هويتها بلوحات ملأمة تبين عنوانها بالضبط والمهام التي تضطلع بها<sup>1</sup>.

### - التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتطلب تطبيق الديمقراطية التشاركية بالنسبة للمواطن آليات قانونية من القانون البلدي 10-11 في المجالات المذكورة أعلاه والتي خصتها المادة 11 التي تنص صراحة على : تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة. كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين<sup>2</sup>

### - سياسة المدينة :

تتمثل في التنسيق و التشاور والتسيير الجوّاري بخصوص الجوانب التي تتعلق بسياسة المدينة وتنظيمها حسب تطلعات السكان والتي تعتمد الركائز التالية:

1 - قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 1351.  
2 - المادة 11 من القانون البلدي 10-11-مرجع سابق.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

-التنسيق والتشاور: اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك.

-التسيير الجوّاري: الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها<sup>1</sup>.

### - الإطار الحياتي:

كما يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم طبقا للتشريع الساري المفعول. تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة.<sup>2</sup>

### - مجال التهيئة والتعمير:

يعد مخطط شغل الأراضي أحد أدوات التعمير وهو يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة يحدد في المظهر الخارجي للبنىات، المساحات العمومية والمساحات العمومية الخضراء الشوارع. وقد نصت أحكام هذا المخطط على استشارة رؤساء الجمعيات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حين جمع الآراء المتعلقة بإعداد مخطط شغل الأراضي وكذلك يقوم بإعلام رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا ولهم في ذلك مهلة محددة ب15 يوما لإبداء رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي وبانقضاء المدة يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة الإدارات والجمعيات التي أبدت رغبتها بالمشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي.<sup>3</sup>

### -السكن:

يعتبر موضوع السكن من أولوية الأولويات بالنسبة للمواطنين كونه رمزا لاستقرارهم الاجتماعي

1- المادة 2 من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20/02/2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة

2- المادة 17 من نفس القانون.

3- حموني محمد و يامنة إبراهيم ، مرجع سابق، ص198.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

لذلك حظي باهتمام بالغ الأهمية من قبل القانون البلدي 11-10 خاصة في المادة 199:توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن. تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الاحياء.<sup>1</sup>

### -حماية البيئة:

نصت الفقرة الثامنة من المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: مبدأ الاعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة<sup>2</sup> كذلك المادة 35 من نفس القانون تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الراي والمشاركة وفق التشريع المعمول به<sup>3</sup>.

### -القطاع الخاص:

يؤدي القطاع الخاص دور لا يستهان به كفاعل أساسي في تحقيق الديمقراطية التشاركية عن طريق مساهمته في التنمية المحلية نتيجة ضعف المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العامة وتطور وظيفة الدولة من حارسة إلى متدخلة، مما فتح المجال لخلق أنماط جديدة متمثلة في (الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز) ، الأمر الذي انعكس على قانون البلدية في إعطاء فرصة القطاع الخاص في التنمية المحلية حتى وإن كانت ضئيلة جدا متمثلة في عقد الامتياز والتفويض.<sup>4</sup>

وقد كانت المواد 155 و 156 من القانون البلدي 11-10 صريحة في عقد الامتياز والصفقات الطلبية والمتمثلة في المضمون التالي:

1: المادة 199 من القانون البلدي 11-10 مرجع سابق.

2: الفقرة 8 من المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتبع بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الجريدة الرسمية العدد 43الصادرية في 20 جويلية 2003.

3: المادة 35 من نفس القانون.

4-خوال لصلح، مرجع سابق،ص218.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول. يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>

كذلك يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.<sup>2</sup>

### - ترقية الحركة الجمعوية في عدة ميادين:

في إطار ترقية وتحسين الواقع المعيشي وتفعيل مشاركة المواطنين في شؤونهم تعمل البلدية على ترقية الحركة الجمعوية وهو ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة 122 التي تؤكد على: تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به كافة الإجراءات قصد : تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.<sup>3</sup>

التطوع هو الجهد الجمعي الذي يبادر به الأفراد والمواطنون لتقديم أفكار وخدمات وخيارات وبدائل للتنمية المحلية ومن هنا يبادر المجتمع المدني بتكريس الحوار الاجتماعي وتفعيل آليات التواصل السياسي بين المواطنين والمؤسسات السياسية الديمقراطية والإدارية وإبراز أهمية التعاون والتشارك لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع المحلي، والتفاني في الإبداع والعطاء الفكري وتقديم يد المعونة كلما اقتضت الضرورة التنموية بصفة مستمرة وعن طيب اهتمام من طرف المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني ومختلف جمعياته<sup>4</sup>

وعليه تنطلق مقارنة الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي واقتسام المسؤولية مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص وإشراك كل من يمكن إدماجه

1 - المادة 155 من القانون البلدي 11-10 مصدر سابق.

2 -المادة 156 من نفس القانون.

3 -المادة 122 من نفس القانون البلدي.

4 -رضوان مجادي، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية ، الدعائم والخطوات ومساعي التطبيق في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع2، سبتمبر 2019، ص820.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

من سكان المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلي السلطوي عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار.<sup>1</sup>

لذلك شهدت الجزائر في الثلاثي الأخير من سنة 2011 تنظيم استشارة وطنية حول موضوع التنمية المحلية وذلك بإشراف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومشاركة ممثلين عن الجماعات المحلية، وجمعيات معتمدة، وهي استشارة قد تم تقسيمها إلى ثلاثة مراحل كما يلي:

-لقاءات محلية جرت في الفترة ما بين: 2011/09/05 و 2011/11/10.

-جلسات جهوية جرت في الفترة ما بين: 2011/11/13 و 2011/11/28.

-جلسات وطنية جرت ما بين: 2011/12/29 و 2011/12/30.

أما أبرز هدف من تنظيم هذه الجلسات فيتمثل في إقامة الديمقراطية التشاركية في الجزائر.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني : تجاوز عراقيل الديمقراطية التشاركية على النطاق القاعدي:**

لليتم الديمقراطية التشاركية عراقيل متعددة على المستوى المحلي وجاء القانون البلدي 10-11 بإصلاحات قانونية ترمي إلى تجاوز العراقيل على النطاق القاعدي كما بادرت الحكومة بتجربة كابدال كمبادرة نموذجية ميدانية لتجاوز عراقيل الديمقراطية التشاركية على النطاق القاعدي والتي سنتعرض لهما وفق التسلسل التالي:

**الفرع الأول : من خلال القانون البلدي 10-11 :**

خص القانون البلدي 10-11 الباب الثالث لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية بسن أربعة مواد قانونية (المادة 11-12-13-14) تهدف إلى المشاركة الفعلية والقانونية للمواطنين في تسيير شؤون البلدية لاسيما المادة 12 التي تنص صراحة: قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي

<sup>1</sup>- لعشّاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، تاريخ النشر: 2017/01/01، ص 198.

<sup>2</sup>- مراد جاني، الديمقراطية التشاركية في الجزائر: بين التشريع والممارسة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 11 أكتوبر 2016، ص 190.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم<sup>1</sup>.

كذلك يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.<sup>2</sup>

فهذه المواد القانونية تدرج في صميم موضوع إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في تسيير الشأن العام طبقا للمادة 103: يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.<sup>3</sup>

### -نظام الدورات في قانون البلدية 10-11:

كثف المشرع في هذا القانون من عدد الدورات ورفعها من دورة كل ثلاثة أشهر إلى دورة كل شهرين والهدف لا شك واضحا ويتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام لا الشأن الخاص.<sup>4</sup>

أما بخصوص عقد دورات غير عادية فنصت المادة 17 على إمكانية عقدها بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بطلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي ، وغما في حالة الظروف الاستثنائية بوجود كارثة كبرى أو خطر يجتمع المجلس بقوة القانون طبقا للمادة 18 من نفس القانون على أن يتم إخطار الوالي بذلك.<sup>5</sup>

### -الإرادة السياسية والقانونية:

إن القاعدة الدستورية تقرر حقا للمواطن وتكفل هذا الحق لا تستمد قوتها من النص بل من الواقع المحكوم بالأوضاع الاجتماعية والسياسية، إنه لا يكفي بطبيعة الحال أن تعلن حقا

1 - المادة 12 من القانون البلدي 10-11، مرجع سابق

2 -المادة 13 من نفس القانون..

3 -المادة 103 من نفس القانون.

4 -عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص378.

5 -عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح القانون الاداري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2019، ص125.

للمواطنين لكي يتيسر لهم مزاولته فكثيرا ما تحول بين معظم المواطنين وهذه الحقوق حوائل هائلة لا بد من قوة الدولة الاقتصادية والاجتماعية لإزالتها، وعلى ذلك فإن حقوق المواطنين تستند في النهاية إلى مدى التطور الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: برنامج " Capdel " كابدال كمبادرة نموذجية ميدانية لتجاوز عراقيل الديمقراطية التشاركية على النطاق القاعدي:**

تماشيا ومسار الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي، بادرت الحكومة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومع برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى وضع برنامج عمل يرمي إلى إشراك وإدماج المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في سياسة تسيير شؤونهم العامة على المستوى المحلي في إطار المجالس البلدية المنتخبة عبر برنامج محدد المدة والنطاق اصطلح عليه اختصارا بـ"Capdel" كابدال.<sup>2</sup>

يقوم مشروع كابدال على مقارنة نموذجية للتنمية المحلية يتم تنفيذها على 10 بلديات نموذجية موزعة عبر التراب الوطني، بهدف تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق الحكامة والتنمية في إطار المشاركة والشفافية، حيث ستختبر هذه التجربة لمدة أربع سنوات من 2017 إلى 2020 في البلديات التالية: الغزوات (تلمسان)، أولاد بن عبد القادر (شلف)،

تيزيرت (تيزي وزو)، جميلة (سطيف)، بني معوش (بجاية)، الخروب (قسنطينة)، بابار (خنشلة)، مسعد (الجلفة)، تيمومون (أدرار)، جانت (إليزي).<sup>3</sup>

دخل برنامج (كابدال) حيز التنفيذ رسميا في 2017/1/16، وفي أقل من شهر من الإعلان على انطلاقته نظمت ورشات محلية للبلديات النموذجية العشر من طرف السلطات المحلية

1 - أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص 64-65.

2 - أوكيل محمد أمين، رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تاريخ النشر 19-12-2019، المجلد 10، العدد (عدد خاص) 02، 2019، ص 32.

3 - بلفكرات رشيد، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية: تجلابة كابدال نموذجا"، المجلد 06، العدد 10، مجلة الراصد العلمي، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر عن جامعة وهران 01، ماي 2019، ص ص 119-120.

ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وذلك في الفترة الممتدة بين 2017/2/22 و 2017/4/8. وكان هدف هذه الورشات التعرف على الفاعلين المحليين الأساسيين للبلديات النموذجية وعرض برنامج (كابدال) عليهم وتكييفه مع واقع كل بلدية والإعلان عن انطلاق الديناميكية التشاركية<sup>1</sup>.

### 1- المحاور الأربعة لبرنامج كابدال:

يسعى برنامج كابدال لتفعيل الديمقراطية المحلية التشاركية من خلال المحاور الأربع التالية:

أ- الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين: يهدف هذا المحور إلى وضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية في إدارة الشؤون البلدية، ل يتم بعد ذلك تأسيسها عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي عبر "ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة".

ب- عصنة وتبسيط الخدمة العمومية: من خلال إنشاء الشباك الموحد للخدمة العمومية البلدية.

ت- التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد: هي عملية إستراتيجية تهدف إلى المساهمة في إبراز اقتصاد محلي تضامني ومتنوع

ث- التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر الكبرى على المستوى المحلي: من أجل دعم مرونة الأقاليم في مواجهة المخاطر البيئية.<sup>2</sup>

ومما سبق فإن هذا البرنامج يندرج في إطار عمل اتصالي تمكيني محلي، يرسى علاقة بين المنتخبين ومختلف الفاعلين غير الرسميين بما يحفز الديمقراطية التشاركية من خلال

<sup>1</sup> - أمينة طوالة، برنامج دعم قرارات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 03 تاريخ النشر: 2018/06/01، ص 124.

<sup>2</sup> - الطيب بوهلال، مقاربة "كابدال التشاركية" كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تاريخ النشر: 2019-12-26، العدد 04، مج 2، ديسمبر 2019، ص 245.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

مراحلها المختلفة: الحق في الإعلام, الاستشارة والتشاور للوصول إلى القرار المشترك, لا شك هنا أن الدراسة التي قام بها خبراء من اللجنة الأوروبية للديمقراطية المحلية في الجماعات الإقليمية الأوروبية تجيب وتعطي حلا لبرنامج كابدال, عن كيفية تحسين المشاركة التي تتطلب حسبهم من السلطات المحلية فهم وإدراك العوامل المحددة لدرجة المشاركة الشعبية<sup>1</sup>.

وعليه فتجربة "كابدال" تعتبر تجربة مثالية للتأسيس الحقيقي لمشاركة الفاعلين والطاقات الحية والمجتمع المدني في التنمية المحلية. وفقا للمنظور القانوني والمؤسسي الذي يجعل من المحاور الأربعة أهداف تنموية ثابتة بالنسبة للبلدية تهدف إلى تعزيز مبدأ تحسين الخدمة العمومية في مختلف مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي.

إن البعد التشاركي في إدارة الشأن العام يتماشى مع المبدأ الشرعي الذي يقره ديننا الإسلامي الحنيف خاصة في الحقوق والواجبات.

لأنه من حق كل فرد من الأمة أن يعلم بما يجرى في حياتها من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة, وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه إعمالا لمبدأ الشورى " و أمرهم شورى بينهم" الشورى<sup>2.31</sup>.

والمشورة بين الحكام والمحكومين: (( وشاورهم في الأمر)) فالشورى أصل من أصول الحياة في الاسلام وهي أوسع مدى من دائرة الحكم، لأنها قاعدة حياة الأمة المسلمة كما تدل الآية الكريمة ، أما طريقة الشورى فلم يحدد لها نظاما خاصا وتطبيقها إذن متروك للظروف

<sup>1</sup> - صالح بن صالح, نور الدين حاروش, (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 10, العدد 01, أفريل 2019, ص1379.

<sup>2</sup> - محمد الغزالي, حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة, دار الهناء للنشر والتوزيع, الجزائر, ص217.

## الفصل الثاني : نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية

والمقتضيات فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم-يستشير المسلمين- فيما لم يرد فيه وحي ويأخذ برأيهم فيما هم أعرف به من شؤون دنياهم.<sup>1</sup>

فالإدارة المحلية أو البلديات تسمح للشعب أن يشارك بشكل مباشر وفعلي في إدارة شؤونه المحلية وفقا للمبادئ الديمقراطية. ومن ناحية ثانية تسمح هذه الإدارات بتتمية الحس الشعبي والتربية الديمقراطية. ونعتقد أن الموضوع يعد حيويا بالنسبة لارتباط المواطن بدولته ومحيطه. فالمواطن عندما يشارك في مناقشة ومعالجة مشاكله وحاجاته لا بد وأن يصبح أكثر ارتباطا بقضايا وشؤون بلده وشعبه.<sup>2</sup>

وأخيرا نستطيع القول بأن الديمقراطية التشاركية تبقى أسيرة عدة عراقيل ومعطيات منها ماهو إداري ومنها مايتعلق بالوعي المجتمعي بخصوص القضايا التي تهم حياتهم المعيشية وعزوفهم على التقرب من المصالح العمومية للبلدية في كل ما يخص الصالح العام كذلك التركيبة السياسية المتنوعة للمجالس المحلية المنتخبة تحول دون إشراك المواطنين في كل القرارات التي تسيير الشأن العام المحلي.هذا بالاضافة إلى ضرورة توفر الإرادة السياسية الصادقة والقوية لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

1 - سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، دار الشروق،لبنان،1974،ص104.

2 - إبراهيم مشورب، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص107.

### خلاصة الفصل الثاني:

أصبح التوجه التشاركي للدولة هدفا محوريا في البناء المؤسساتي الذي يهدف إلى تفعيل دور المواطن والفعاليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المشاركة في إدارة الشأن العام, ولعل القوانين والمراسيم التي سبق التعرض لها كانت آية شاهدة على سمو الروح الجماعية المسؤولة التي تعمل وفق الشرعية الدستورية حماية للبعد الشعبي للدولة, حيث تعددت آليات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها على الحياة العامة للمواطنين خدمة للصالح العام وحفاظا على السير العادي للمؤسسات العمومية، فإشراك الفاعلين في تدعيم الهيئات المنتخبة ومدعمهم بالاقترحات والآراء والانشغالات والتطلعات كلها ترمي إلى إرساء هذه القواعد التشاركية, لذلك نجد منظمات المجتمع المدني كانت لها اليد الطولى في تحقيق وتعزيز الديمقراطية التشاركية لإحداث التوازن المطلوب في إدارة تسيير الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا تجسيدا للمادة 12 من القانون البلدي رقم 11/10.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البلدية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وقفنا على مدى اهتمام المشرع وحرصه المستمر على سن التشريعات والقوانين التي تزوج بين مبدأ التمثيل ومبدأ المشاركة، لأن المبدأ الأول هو عملية جوهرية تجسد الديمقراطية في اختيار الممثلين للهيئات الانتخابية تتم وفق القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ووفقا للأحكام الدستورية في الحين تبقى هذه العملية أسيرة جدلية الفائز في الانتخابات وما ينتظره من التزامات تجاه ناخبيه وفي الغالب لا يمثلون الكتلة الناخبة السكانية في البلدية، وهو الأمر الذي يتطلب استحداث آليات قانونية تسمح بالمشاركة لكافة أطراف المجتمع حتى تعم الفائدة وتعمل على تسقيف أعمال المنتخبين الفائزين وفق المصلحة العامة والأداء الحسن للبلدية، و يمر ذلك حتما بالمشاركة الفعالة عن طريق آليات الديمقراطية التشاركية التي تضمن قنوات قانونية لإبداء الرأي والاستشارة والمشاركة بحيث تتقاطع التطلعات المستقبلية المشروعة للمواطنين من القاعدة مع القرار المحلي لتسيير الشأن العام، باعتبار البلدية المساحة الفعلية لتطبيق نظام اللامركزية الإدارية وامتداد للحلقة المركزية لتشكيلة النظام السياسي للدولة.

وتتويجا لما تقدم من هذه الدراسة البحثية وحرصا على أمانة البحث العلمي ومخرجاته العملية التي هي أساس نجاح و عصرنه وتحديث الدولة واستقرار المواطن وتنمية قوة الانتماء داخل النسيج الاجتماعي يتوجب التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن العام المحلي للوصول إلى المجتمع الأمثل في عميلة البناء الجماعي دون تمييز أو إقصاء. لأن نجاح عملية التوازن والتكامل بين الديمقراطيتين يتوقف على مدى قوة الإرادة السياسية في سن التشريعات والقوانين الكافية والملزمة لكل أطراف العملية التنموية الذين يؤمنون بالمشاركة الجماعية لتسيير الشأن العام لكي تؤدي حتما إلى عصرنه وتحديث الدولة وإقامة علاقات تفاعلية مع المواطنين كونهم مدار البعد الديمقراطي للعملية التنموية وطريقة تسيير الهيئات المنتخبة في البلدية.

ومما استخلصناه من هذه الدراسة بعض الاقتراحات الناتجة عن التصور العام والخاص لموضوع البحث من الناحية القانونية والسياسية والاجتماعية، وفقا للأبعاد السالفة الذكر التي تشكل القاعدة اللامركزية في التسيير الإداري المحلي.

وانطلاقا من سقف الموازنة بين الديمقراطيةين كانت مساحة الملاحظة والتمحيص في تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من الديمقراطية التمثيلية والتشاركية رغم ما اعترض كلا الديمقراطيةين من نقائص على مستوى الممارسة والتطبيق، وعليه يمكننا أن نقدم الاقتراحات التالية:

- إعادة تصور جديد للديمقراطية التمثيلية في النظام الانتخابي يحقق توازنا أكثر وعدالة أوسع على مستوى المجالس الشعبية البلدية المنتخبة.
- مراعاة خصوصية التمثيل بالنسبة للمناطق والدوائر الانتخابية.
- تفعيل معيار الكفاءة والنزاهة بالنسبة لاختيار المترشحين من قبل الأحزاب السياسية للترشح للمجلس الشعبي البلدي.
- فرض جزاءات ردية بالنسبة للإفراد بالقرار المحلي.
- العمل على نشر ثقافة المشاركة وتنمية الحس الوطني لدى المواطنين.
- تحديد إستراتيجية شاملة تعمل على التكامل بين القطاعات على المستوى المحلي في مجال مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني.
- ضرورة سن قانون يفرض نسبة مئوية من العناصر ذوي الكفاءة الفنية في تشكيلة المجلس الشعبي البلدي مثل ما حدث في تمثيل المرأة في المجالس وفقا للقانون العضوي رقم 03/12.
- إبراز القيمة الوطنية للديمقراطية التشاركية ودورها في توحيد الصفوف وتعزيز عصنة الدولة بجهود الجميع دون استثناء.

- فتح المجال للإعلام المحلي للنشاط بشكل واسع وبكل حرية مسؤولة فيما يتعلق بتسيير الشأن البلدي.
- ضرورة إرساء ثقافة الحوار والمشاركة البناءة في طريقة تعاطي الإدارة مع الملفات التنموية المحلية مع كافة شرائح المواطنين وفعاليات المجتمع المدني.
- البحث عن إصلاحات هيكلية قانونية عميقة تعتمد الديمقراطية التشاركية فيها كمبدأ يخص القضايا والانشغالات المطروحة.
- ضرورة إحداث إصلاحات بالنسبة للنظام الانتخابي الذي يعتمد على التمثيل النسبي في المناطق المغلقة.
- وجوب مسايرة الديمقراطية التمثيلية لخصوصية الدوائر الانتخابية.
- ضرورة مساندة ومرافقة القوى الحية في المجتمع في تفعيل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية في مختلف مناحي الحياة العامة للساكنة.
- على أجهزة الدولة تبني مشروع تمكين ممارسة حقوق المشاركة في قضايا الشأن العام بالنسبة للمواطنين والفاعول المحلية غير الرسمية بطريقة تدريجية إلى غاية الوصول بها إلى مستويات متقدمة على مستوى الممارسة والتطبيق.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

أولا النصوص الرسمية:(الداستير -المراسيم -النصوص -التقارير)

أ - دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963 الموافق عليه في 8/9/1963  
الجريدة الرسمية, العدد64, سنة 1963.
- 2- الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 23/11/1976 المتضمن الدستور الجزائري 1976,  
الجريدة الرسمية, العدد94, سنة 1976.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28/02/1989 المتضمن الدستور الجزائري  
1989, الجريدة الرسمية, العدد9, سنة 1989.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن تعديل الدستور  
1996, الجريدة الرسمية, العدد76, سنة 1996.
- 5- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016, المتضمن التعديل الدستور 2016,  
الجريدة الرسمية, العدد14, سنة 2016.
- 6-مسودة مشروع تعديل الدستور المطروح على الاستفتاء في مرسوم رئاسي رقم 20-  
251 المؤرخ في 15 /09/2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق  
بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية، العدد 54.

ثانيا :المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2016 يحدد كفاءات  
الاطلاع على مستخرجات متداولات المجلس الشعبي البلدي, الجريدة الرسمية, سنة2016.
2. مرسوم تنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي  
النموذجي للمجلس الشعبي البلدي, الجريدة الرسمية, سنة2013.

ثالثا:النصوص القانونية التنظيمية:

1. تعليمة رئاسية تتعلق بالانتخابات المحلية المقرر إجراؤها يوم 10 أكتوبر الصادرة عن رئيس الجمهورية غشت 2002.
2. تعليمة رئاسية رقم 10 الصادرة عن رئيس الجمهورية ، مجلة الجماعات المحلية ، العدد 1 ، مارس 1997.
3. قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 1351.
4. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتبع بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.
5. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011.
6. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50.

رابعا:التقارير الرسمية:

1. تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر، نوفمبر 2008.

المعاجم:

1. أحمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الأول, ط1, عالم الكتب, 2008,

قائمة المراجع :

أولاً:الكتب:

1. إبراهيم مشورب, المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة, ط1, دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر, لبنان, 1998.

2. أحمد أبو زيد, مستقبلات , وزارة الإعلام, كتاب العربي, ط1, الكويت.

3. أحمد طلعت, الوجه الآخر للديمقراطية, الطريق للنشر والتوزيع, الجزائر, 1990.

4. أحمد محمد خليفة, في المسألة الاجتماعية, دار المعارف, مصر, 1970.

5. ألان تورين, ماهي الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية, ترجمة:حسن قبيسي,

ط3, دار الساقى, 2016, لبنان,.

6. بشير فريك, منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟, ط1, الشروق, الجزائر, 2014.

7. ت. بوتومور, النخبة والمجتمع, ترجمة: جورج جحا, المؤسسة العربية للدراسات والنشر,

دط, دس.

8. سعاد الشراوى, النظم السياسية في العالم المعاصر, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,

2007.

9. سيد قطب, العدالة الاجتماعية في الاسلام , دار الشروق,لبنان,1974.

10. الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية -الاعتلال -العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004،
11. عبد الرزاق عيد، محمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، ط1، دار الفكر، سوريا (دمشق)، 1999.
12. عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح القانون الاداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
13. عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسية، ط2، دار طليطلة، الجزائر، 2014.
14. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، مصر.
15. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2019.
16. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
17. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
18. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

19. محمد الغزالي, حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة, دار  
الهناء للنشر والتوزيع, الجزائر.

20. محمد أحمد اسماعيل, الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية  
المختلفة, المكتب الجامعي الحديث, 2010.

21. محمد الأحمرى, الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق, ط1, الشبكة العربية  
للأبحاث والنشر, لبنان, 2012.

#### ثانيا: الاطروحات والرسائل والمذكرات:

1. بلعباس بلعباس, اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري,

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون, كلية الحقوق سعيد حمدين, جامعة الجزائر  
(1) يوسف بن خدة,

2. سماعيل ياسين عبد الرزاق, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إدارة عامة  
،بعنوان الادارة المحلية ومتطلبات التنمية، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية جامعة  
العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012.

3. علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري  
الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2012/2011.

4. مزياني فريدة, المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع  
الجزائري, أطروحة دكتوراه دولة في القانون, كلية الحقوق, جامعة منتوري قسنطينة  
(الجزائر), 2005.

ثالثا: المقالات:

1. إسماعيل لعبادي, المجالس الشعبية المحلية في الجزائر بين أزمة الديمقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديمقراطية التشاركية, الأمن القانوني وخدمة المرفق العام, العددان 26-27, 2014.
2. أمينة طواولة, برنامج دعم قرارات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, المجلد الثاني, العدد 03 تاريخ النشر: 2018/06/01.
3. أوكيل محمد أمين, رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال), المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, , تاريخ النشر 2019-12-19, , المجلد 10, العدد (عدد خاص) 02, 2019..
4. باديس بن حدة, آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية, المجلة الجزائرية للأمن والتنمية, العدد العاشر, جانفي 2017.
5. بلفكرات رشيد, إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية: تجلابة كابدال نموذجا", المجلد 06, العدد 10, مجلة الراصد العلمي, مجلة علمية دولية محكمة, تصدر عن جامعة وهران 01, ماي 2019.
6. بوعشرية فدوى, أثر الانسداد السياسي للمجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر-دراسة حالة بلدية سعيدة-, مجلة دفاتر السياسة والقانون, جامعة ورقلة, عدد خاص جوان, 2018.

7. بو عيسى سمير، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، جامعة الجزائر 3، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 4، العدد 3، أكتوبر 2014.
8. حمودي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر، العدد 12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، جوان 2019.
9. حموني محمد و يامة إبراهيم ، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مج 2، العدد 2، جوان 2019.
10. حنان كمال عبد الغني أبو سكين و راندا موسى، التشاور السياسي دراسة للمفهوم مع التطبيق على مصر، مجلة الأهرام الديمقراطية، العدد 52، مصر، أكتوبر 2013.
11. دريس نبيل، دور مشاركة المواطنين بين تفعيل نظام الجماعات المحلية وتحقيق مطالب الساكنة، أعمال الملتقى الثالث للجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ديسمبر 2015 .
12. رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع.
13. رضوان مجادي، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية ، الدعائم والخطوات ومساعي التطبيق في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مج 10، ع 2، سبتمبر 2019.
14. زبيري حسين، الحكم الراشد والتسيير المحلي: دراسة تحليلية على المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر العهدة الانتخابية 1997-2004. دراسات اجتماعية مجلة

## قائمة المصادر والمراجع

- فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 02، أكتوبر 2009.
15. سرير عبد الله رابح ، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية من مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7 نوفمبر 2011.
16. سعاد عمير ، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 7، جوان 2013.
17. صالح بن صالح، نور الدين حاروش، (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019.
18. الطيب بوهلال، مقارنة "كابدال التشاركية" كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تاريخ النشر: 26-12-2019، العدد 04، مج 2، ديسمبر 2019.
19. عبد الفتاح حلواجي وخالد بقاص ، العمل الحزبي في سياق الجماعات المحلية: دراسة في المفاهيم، الادوار وملامح الحالة الجزائرية، مجلة الملتقى الدولي الثالث الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ج 2 ديسمبر 2019.
20. عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، الجزء الأول، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

21. عمار علي حسن, الشارع كفاعل سياسي, مجلة الأهرام الديمقراطية, مطابع الأهرام التجارية, مصر, السنة الثالثة عشرة, العدد52, أكتوبر2013.
22. عمرو حمزاوي, الكتابة السياسية ودعم الديمقراطية و حقوق الانسان, مجلة الأهرام الديمقراطية, العدد52, مصر, أكتوبر 2013.
23. عمرون مراد, تعثر نظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية المنتخبة, بحوث جامعة الجزائر1, العدد08تاريخ النشر:2015/07/30.
24. عيساوي عز الدين, الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 12 العدد 02, 2015.
25. غيتاوي عبد القادر و بخدا جلول, الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, العدد التاسع, المجلد الأول, مارس 2018.
26. فريد دبوشة, إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية, كلية الحقوق المجلة الجزائرية للعلوم القانونية, السياسية و الاقتصادية, المجلد55, العدد2 تاريخ النشر: 2018/06/15, جامعة الجزائر1.
27. قدري حنفي, سياسات الشارع, مجلة الأهرام الديمقراطية, العدد52, مصر, أكتوبر 2013.

28. لحول عبد القادر, تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, العدد 23, المجلد الأول, جامعة الجلفة.
29. لعشاب مريم, التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, المجلد 6, العدد 1, تاريخ النشر: 2017/01/01.
30. محمد العفاني وعبد العزيز بن طرمول, الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر, مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية مج 7, ع 13, 2019/04/1.
31. محمد الناصر بوغزالة, الجماعات المحلية في الدساتير, أعمال الملتقى الدولي الثالث: الجماعات المحلية في الدول المغاربية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, ج 1 ديسمبر 2019..
32. محمد رفيق العايب, الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري, المجلة الجزائرية للأمن الإنساني, المجلد 5, العدد 1, جانفي 2020.
33. محمد منير حساني, الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو التشاركية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد 1, العدد 3, تاريخ النشر 2017/12/31.

34. محمد نجيب بوحامد, فعاليات المجتمع المدني ودورها في تطوير أداء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر, المجلة الجزائرية للأمن والتنمية, المجلد 09, العدد 02, جويلية 2020.
35. مراد جاني, الديمقراطية التشاركية في الجزائر: بين التشريع والممارسة, المجلة الجزائرية للسياسات العامة, العدد 11 أكتوبر 2016.
36. مصطفى بلعور, تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر: دراسة حالة في التحديات والآليات, مجلة أعمال الملتقى الدولي الثالث, الجماعات المحلية في الدول المغاربية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, ج 2, ديسمبر 2019.
37. مصعب التجاني, التطور الديمقراطي المغربي - الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية-, مجلة العلوم السياسية والقانون, العدد 18, المجلد 3, المركز الديمقراطي العربي, برلين (ألمانيا), نوفمبر 2019.
38. مفيدة مقورة, الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الرشيد, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, المجلد الخامس, العدد 01, مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط, الجزائر, جانفي 2019.
39. المكي دراجي وبلخير دراجي, المواطنة والجماعات المحلية, مجلة أعمال الملتقى الدولي الثالث: الجماعات المحلية في الدول المغاربية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, ج 1, ديسمبر 2015.

40. المكي دراجي :حق المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 مجلة علمية محكمة دوليا، العدد 31، ج2، جوان 2017.
41. ملياني صليحة وعزري الزين، الاطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الادارية،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. مج4،،ع2019،2.
42. مولود عقوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، مجلة القانون المجلد 5 ، العدد 6، جوان 2016.
43. نوال لصلح، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 10-11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر) مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018.
44. هشام عبود و خيرة بن عبد العزيز، البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم:من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،المجلد9، العدد02، جويلية 2020.

45. يوسف بن يزة و فيصل خميلة, الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على

المستوى المحلي, مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية أم البواقي, مجلد6, العدد1, جوان

.2019.

46. يوسف فايزة, تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني : حتمية للقضاء على انسداد

المجالس المحلية في الجزائر, المجلد10, العدد03, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني,

الجزائر, 2019.

رابعاً: الجرائد اليومية:

1. مصطفى بسطامي وآخرون, الصراعات السياسية تجمد البلديات, جريدة الخبر, صفحة

أخبار الوطن, 28 جانفي 2016.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

2. <https://laviesidees.fr/la-democratie-9f-est-elle-reelle;ent->

democratique.ht;l

3. موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>, تاريخ التصفح 25 جوان 2020.

4. <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Democratie-representative.html>

الوقت: 18:33 20 أوت 2020.

الفهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
أ	شكر وعرهان	01
ب	الإهداء	02
5-1	مقدمة	03
32-6	الفصل الأول: تجسيد الديمقراطية التمثيلية في تسيير البلدية	04
16-8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية	05
12-8	المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التمثيلية:	06
10-8	الفرع الأول: تعريف الديمقراطية اللغوي والاصطلاحي:	07
11-10	الفرع الثاني: التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التمثيلية:	08
12-11	الفرع الثالث: تعريف الديمقراطية التمثيلية:	09
15-13	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمظاهر الديمقراطية التمثيلية في الدساتير المتعاقبة:	10
14-13	الفرع الأول: مرحلة الأحادية السياسية (الحزب الواحد):	11
15-14	الفرع الثاني : مرحلة التعددية السياسية:	12
31-16	المبحث الثاني : تأثير الديمقراطية التمثيلية على سير البلدية:	13
22-16	المطلب الأول: أزمة الديمقراطية التمثيلية:	14
19-16	الفرع الأول: نظام التمثيل النسبي:	15
22-20	الفرع الثاني :محدودية التمثيل:	16
31-22	المطلب الثاني: الانسداد السياسي والإداري وأثره على سير البلدية:	17
25-22	الفرع الأول: الانسداد السياسي والإداري:	18
31-25	الفرع الثاني :أثر الانسداد السياسي والإداري على سير البلدية :	19
32	خلاصة الفصل الأول	20
63-33	الفصل الثاني: نحو تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير البلدية	21
40-35	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.	22

38-35	المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية:	23
36-35	الفرع الأول: التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية:	24
38-36	الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية:	25
40-38	المطلب الثاني : التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية في الدساتير المتعاقبة	26
39-38	الفرع الأول :مرحلة الأحادية السياسية (الحزب الواحد):	27
40-39	الفرع الثاني :مرحلة التعددية السياسية:	28
62-41	المبحث الثاني: تأثير الديمقراطية التشاركية على تسيير البلدية	29
57-41	المطلب الأول: تطبيق الديمقراطية التشاركية وانعكاسها على الواقع المحلي:	30
42-41	الفرع الأول: النموذج الهرمي والتفاوضي:	31
52-42	الفرع الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في سير البلدية:	32
57-52	الفرع الثالث: تطبيقاتها على الواقع المحلي :	33
62-57	المطلب الثاني : تجاوز عراقيل الديمقراطية التشاركية على النطاق القاعدي:	34
59-57	الفرع الأول : من خلال القانون البلدي 10-11 :	35
62-59	الفرع الثاني: برنامج " Capdel " كابدال كمبادرة نموذجية ميدانية لتجاوز عراقيل الديمقراطية التشاركية على النطاق القاعدي:	36
63	خلاصة الفصل الثاني:	37
67-64	الخاتمة	38
81-68	قائمة المصادر والمراجع	39
83-82	الفهرس	40

## ملخص:

البلدية كونها الجهاز القاعدي اللامركزي للبناء الوطني في النظام السياسي والإداري الجزائري، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و يرتبط نشاطها بالإطار المعيشي للمواطنين في مختلف مناحي حياتهم اليومية مما تشكل القاعدة الأساسية للتنمية المحلية بكل أبعادها وفضاءا مباشرا لمساهمة المواطنين في الاقتراح والمرافقة انطلاقا من الديمقراطية التمثيلية التي تجسد العنوان الرئيسي للمنتخبين المحليين وتجسيدا للقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات كذلك دسترة وتقنين مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة عن طريق الديمقراطية التشاركية وفق آليات قانونية تعكس الإرادة السياسية القوية في هذا الاتجاه فالمشرع الجزائري أقر حزمة من التشريعات والقوانين لإحداث التوازن المطلوب بين الديمقراطيتين : التمثيلية والتشاركية في تسيير شؤون البلدية لتحقيق التنمية المحلية المنشودة .

### Summary :

The municipality is the basic, decentralized system for national construction in the Algerian political and administrative system, as it has a moral personality and an independent financial responsibility and its activity is linked to the living framework of citizens in various aspects of their daily lives, which forms the basic basis for local development in all its dimensions and a direct space for citizens' participation in proposing and accompanying the basis of representative democracy. Which embody the main address of the local elected and embody the Organic Law No. 10-16 of August 25 2016 related to the electoral system as well as the constitution and legalization of citizen participation in the conduct of public affairs through participatory democracy in accordance with legal mechanisms that reflect the strong political will in this direction. The Algerian legislator has approved a package of legislation And laws to bring about the required balance between the two democracies: representative and participatory management of municipal affairs to achieve the desired local development.